الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة
-برج بوعريريـــج -

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم ترقية الاستثمار.

مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق -تخصُّص :قانون أعمال.

إعدادالطالبين:

- رضوان سعدودي.
- سعيد أهدوقة يحي.

أمام لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	بن يحي بشير	استاذ محاضر .ب	برج بوعريريج	رئيســـــــا
02	رضا بوعافية	استاذ محاضر أ.	برج بوعريريج	محاضر مشرفا ومقرِّرا
03	حربوش بوبكر	استاذ محاضر .ب	برج بوعريريج	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية:1443- 1444ه / 2022-2023م.

الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 27 ماي 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بسعدي جرجرة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100448888 الصادرة بتاريخ 2016/04/07 .....

المسجل(ة) بكلية / ..... الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الوساطة الجزائية كآلية لتسوية النزاعات في جرائم الاستثمار .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25/06/2023 .....

توقيع المعني (ة)

بسعدي جرجرة
رقم 100448888

ولاية برج بوعريريج
بلدية العناصر
07

25 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي محمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تعـــهد

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله الطالب: بوحي سعيد أحمد وة

تاريخ ومكان الميلاد: 1999/06/09 بالمسيلة

التخصص: قانون الأعمال

السنة الثانية ماستر

حامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم: 405479580

الصادرة بتاريخ : 2023/04/08

بدائرة: المسيلة

اتعهد بأن المذكرة التي قدمتها بعنوان:

هي نتيجة مجهودي الشخصي ، واحترمت في إعدادها أخلاقيات البحث العلمي ، وخاصة الأمانة العلمية ، أتحمل المسؤولية الكاملة عن محتويات وفي حالة اكتشاف ما يخالف هذا التعهد في المستقبل فإن إدارة الكلية لها كامل الصلاحيات لإلغاء كل ما يترتب . هذه المذكرة بما في ذلك الشهادة الناجمة عنها ، مع احتفاظها ايضا بحق المتابعة القضائية.

مصادقة على التوقيع
السيد (ة) بوحي سعيد أحمد وة
حامل ب.ت.و. رقم 405479580
سنة 2023 شهر 04 يوم 08
مصادقة البلدية
المسيلة في 24 جوان 2023
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
العون المفوض
خيلي عبد القادر

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفـــــان

بعد الحمد والشكر لله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع نتوجه بالثناء العطر والشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى الأستاذ "**د. رضا بو عافية**" على كل ما قدّمه لنا من توجيهات قيّمة وملاحظات نيّرة طوال فترة هذا العمل. كما نتقدّم بالشّكر لكل أساتذة وموظفي كليّة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيـــمي.

تحية شكر

تتناثر الكلمات حبراً وحباً ..
على صفائح الأوراق ..
لكل من علمني..
ومن أزال غيمة جهل مررت بها ..
برياح العلم الطيبة..
ولكل من أعاد رسم ملامحي..
وتصحيح عثراتي ..
أبعث تحية شكر واحترام .

واخص بالشكر والتقدير
الدكتور رضا بوعافية

الإهـــــــــــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

النّمل – الآية : 19.

إلى الوالدين الفاضلين.

إلى إخوتنا وأخواتـــنا.

إلى أصـــــدقائـــنا.

إلى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

أهـــدي ثمـــرة جهـــدي.

سعيد أهدوقة يحي

إهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأدامهما نورا لدربي

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من ذكرهم لساني ونسيهم قلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل

من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

رضوان سعدودي

المقدمة

مقدمة

يعتبر الإستثمار عنصر حيوي وفعال في تحقيق وتنمية إقتصادية في الوقت الحالي .ونظرا للتغيرات الإقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم والتي تهدف إلى تحقيق نمو مستمر وتنمية مستدامة بجميع جوانبها الإقتصادية، التي كان سببا لتقدم المجتمعات ورقيها.

إن الإهتمام بالإستثمار من شأنه الوصول بالإقتصاد الوطني بتنمية شاملة ومتكاملة، لذلك عمدت الجزائر كغيرها من الدول إلى تعزيز الإستثمار في سلم الإقتصاد الوطني، وجعله من أولوياتها من خلال دعم وترقية الإستثمار، فعملت إلى إنشاء عدة هيئات ووكالات للنهوض بقطاع الإستثمارات بمختلف أنواعه ولتسهيل عملية الإستثمار وهذا من أجل رفع رؤوس الأموال وتمويل المشاريع لغرض البقاء ومن أجل تعظيم الثروة.

ولقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالإستثمار وذلك من خلال إقرار حوافز ومغريات متمثلة في إنشاء مؤسسات عدة لدعم وترقية الإستثمار بموجب الأمر رقم 01/ 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار والذي أنشأت بموجبه الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تطمح إلى جلب أكبر قدر ممكن من العديد من الضمانات والإمتيازات محليين وأجانب.

فالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار جهاز يعتمد على أسلوب اللامركزية الإدارية في توزيع هيئاته يتولى القيام بعدة مهام إدارية الغرض منها تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين ومتابعتهم لتقديم الدعم المالي اللازم بالإضافة إلى منحه مجموعة من المزايا التي قررها القانون كما يقوم في سبيل تشجيع وترقية الإستثمار بدور مكمل من خلال الترويج للإستثمار بالجزائر وتحسين خدماته باتجاه المستثمرين بالإضافة الى تقديم جملة من الإقتراحات للسلطات المعنية.

عمل المشرع الجزائري أمام تحديات التنمية الإقتصادية جاهدا لإستقطاب وترقية الإستثمار الأجنبي في الجزائر فأصدر تبعا لذلك العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإستثمار بدءا بالقانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 [1] ثم القانون رقم93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر1993 [2] ثم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم [3]، وصولا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 3 أوت 2016 [4] هذه القوانين التي أراد من خلالها تقديم أكبر قدر من التحفيزات للمستثمرين و الأجانب.

كما أنشأ العديد من الأجهزة المرافقه والمؤطرة للإستثمار كالمجلس الوطني للإستثمار المكلف بوضع استراتيجيات وأولويات الإستثمار والمصادقة على اتفاقيات الإستثمار والوكاله الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي تتولى عملية جمع المعلومات الخاصة بالعقار الصناعي وإنشاء بنك معطيات حوله ولعل من أهم هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حيث عرفت تغييرا متتاليا في التنظيم الهيكلي والوظيفي لها بما

يتماشى والأهداف الإقتصادية المسطرة من قبل الدولة خاصة مع الأزمات المتتالية التي عرفتها السوق الإقتصادية العالمية والوطنيه والناتجة عن انخفاض أسعار النفط حيث يعد هذا الجهاز من بين الأجهزة المعول عليه في دفع وتيرة الإستثمار وإيجاد مجال بديل للإستثمار خارج قطاع المحروقات.

على ضوء ما سبق يمكننا صياغة هذه الإشكالية

ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دفع عجلة الإستثمار في الجزائر؟

وعليه تتلخص أهداف البحث في هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- تحديد التأطير التنظيمي للوكاله الوطنية لتطوير الاستثمار؛
- البحث عن الدور الذي تقوم به الوكالة ومدى مساهمتها في ترقية الإستثمار من خلال المهام المحددة لها في نص القانون المنظم للاستثمار؛
- مدى مساهمة الوكالة في تبسيط وتسهيل الإجراءات لإنجاز المشاريع الإستثمارية.
- معرفة أهم النقاط التي يتمحور حولها الإستثمار.
- معرفة الحوافز والإمتيازات المقدمة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.
- إبراز دور الوكالة الجزائرية في دعم وتطوير المشاريع الإستثمارية.

ومن أجل التدقيق والإحاطة أكثر بالتساؤل السابق سنحاول صياغة الأسئلة الفرعية،ومحاولة الإجابة عنها من خلال محتويات هذا البحث:

- ماهو الدور الذي تلعبه الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ترقية ودعم الإستثمار المحلي؟
- كيف يمكن أن نقيم كفاءة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم وترقية الإستثمار المحلي؟
- مامدى نجاعة قانون تطوير الإستثمار في تحقيق مبتغاه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- معرفة مدى تطور الإستثمار المحلي والأجنبي المباشر في الجزائر؛
- الإلمام بمدى مساهمة الإستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر على إقتصادها؛
- سعي السلطات إلى تنمية هذا القطاع، من خلال تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بالإستثمار، من أجل ملائمة الظروف الإقتصادية الراهنة.

المنهج المتبع:

تم الإعتماد على بعض المناهج التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع وتعلق الأمر ب:

المنهج الوصفي :

المنهج التحليلي:

أسباب اختيار البحث:

- معرفة كل الظروف التي تؤثر على الإستثمار في الجزائر؛
- محاولة معرفة واقع وحجم الإستثمار المحلي والأجنبي المباشر في الجزائر ؛
- تزايد اهتمام العديد من البلدان على الإستثمار في الجزائر؛
- الرغبة الملحة في إطلاعنا أكثر على هذا الموضوع، وكذلك الميل إلى الخوض في مواضيع جديدة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة؛
- الرغبة في التعرف على مختلف التدابير التي وضعتها الدولة لتشجيع الإستثمارات التابعة لنظام الوكالة الجزائرية للإستثمار.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإستثمار والطبيعة القانونية لتطوير الاستثمار

تمهيد:

للاستثمار عده مفاهيم وتعاريف متعددة تتعدد بتعدد الباحثين والمفكرين الاقتصاديين والقانونيين وذلك تبعا لمدارسهم الاقتصادية التي ينتمون إليها إلا أن هذه المفاهيم تتضمن الكثير من التشابه وقد جاء تعريف الاستثمار بأشكال عدة تنسجم مع توجهات الباحثين وخلفياتهم الأكاديمية فنجد تعريف منها ما هو محاسبي ومنها ما هو إقتصادي ومنها ما هو مالي وآخر قانوني، وسيشكل هذا الفصل رؤية عامة حول الاستثمار المحلي والأجنبي وماهيتة ذلك من خلال التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بكل منهما، فيما يلي نأتي الى عرض هذه المفاهيم بقليل من الشرح والتفصيل من خلال مايلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لترقية الاستثمار.

ان للاستثمار دورا رائدا في اقتصاديات الدول مما جعله محطه اهتمام الكثير من الباحثين الاقتصاديين وذلك لإرتباطه بالرفاهية وتقدم الدول فكلما كانت القرارات رشيدة في مجال الاستثمار كلما تحققت الرفاهية

والتقدم فقد شاهد الاستثمار اهتمام متزايد من طرف الباحثين وذلك من خلال تأثره بالاستثمار الأجنبي الذي يلعب دور مهم في نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمساهمة في تراكم رأس المال ورفع كفاءة رأس المال البشري وتحسين المهارات والخبرات ومن خلال ما سبق سوف نتطرق لبعض المفاهيم للاستثمار من خلال الآتي :

المطلب الأول:مفهوم الاستثمار.

للاستثمار عدة مفاهيم نوجزها كالآتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي.

الاستثمار لغة: من ثمر والثمر هو الزيادة والنماء فيستثمر معناه ينمي أويزيد والنماء عادة يكون في صورته النهائيا النقدية أو المالية أو التجارية أو في شكل عقارات أو منقولات.[1]

الفرع الثاني: المفهوم المحاسبي.

حسب هذا المفهوم يقترن الاستثمار بالقيم الثابتة أو مجمل الممتلكات التي تمثل المجموعة الثابتة من النظام المحاسبي والمالي وهو كذلك مرتبط مع مفهوم المدة وبالتالي فهو زيادة في أصول المؤسسة غير المنقولة كالآراضي والمباني والأصول المنقولة كالتجهيزات والمعدات...[2]

[1] سعد بوراوي، تأثير الإستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي على بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، والمغرب) دراسه مقارنة، رسالة دكتوراه علوم،" غير منشورة" قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة باتنة1، 2017،ص، 12.

[2] حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، تقييم المشاريع الإستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 12.

وبالتالي فهو عبارة عن مجموعة الممتلكات أو القيم الدائمة المادية والمعنوية مكتسبة ومنشأة من طرف المؤسسة ليس من أجل بيعها بل لإستخدامها في نشاطها بصفة مستمرة لمدة طويلة.[1] فالمحاسبين يرون أن الاستثمارات تتنوع على مجموعتين: [2]

المجموعة الأولى: وهي القيم المادية ومن أمثلتها المباني والآلات والعتاد.

المجموعه الثانية: وهي القيم الغير مادية أو المعنوية ومن أمثلتها نجد حقوق الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع العلامات التجارية الرخص وبرمجيات المعلومات.

الفرع الثالث: المفهوم المالي للاستثمار.

من وجهة نظر مالية فإن الاستثمار هو الذي يفيد في التخلي على الأموال المتاحة حاضرا، لفترة معينة من الزمن بهدف الحصول على تدفقات المالية مستقبلية وتعوض هذه التدفقات المالية المستقبلية على ثلاث نقاط أساسية هامة وهي:[3]

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تم التخلي عنها في سبيل الحصول على تلك التدفقات المالية المتوقعة.
- النقص في القوة الشرائية لتلك الأموال المستخدمة والتي تنتج عن التضخم.
- المخاطر الناشئة على احتمال الحصول على تلك التدفقات الماليه فيها كما هو متوقع.

وبالتالي فإن الاستثمار حسب هذا المفهوم يشمل كل نفقة بإمكانها تحقيق عوائد أو تؤدي إلى تقليص في نفقات اليد العاملة[4] وما يعاب على هذا المفهوم أنه يتجاهل الاستثمارات المالية والقيم الثابتة الأخرى.

الفرع الرابع: المفهوم الاقتصادي للاستثمار.

ويعرف الاستثمار اقتصاديا بأنه كل استعمال لرأس المال سعيا لتحقيق الربح ويمثل كل إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات الزمنية المستقبلة[5] .بمعنى هو إنفاق المال من أجل شراء سلع تجهيزات جديدة تسهم في زيادة المخزون من رأس المال الثابت والطاقة الإنتاجية للمجتمع [6] أو لتطوير وسائل الانتاج المتاحة من أجل توفير السلع والخدمات اللازمة للمجتمع[7].

---

[1] الخير قسوم، دور الإستثمار الخليجي في تمويل البلدان العربية ذات العجز المالي خلال الفترة الممتدة ما بين (2000 الى 2009)، رسالة ماجستير، "غير منشورة" كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة باتنة1، 2014،ص، 12.

[2] نفس المرجع، ص، 11.

[3] الخير قسوم، مرجع سابق ذكره، ص.12.

[4] حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره، ص، 6.

[5] كريمه فرجي، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، دراسة مقارنة بين "الصين تركيا مصر والجزائر" رسالة دكتوراه، غير منشورة، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص15

[6] أحمد الأشقر، الإقتصاد الكلي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 119

[7] بالخير قسوم، مرجع سابق، ص11.

الفرع الخامس: المفهوم القانوني للاستثمار

يعرف قانون الاستثمار بأنه كل تصرف أو عمل لمدة معينة من أجل تطوير النشاط الاقتصادي سواء كان بشكل أموال مادية أو مادية في شكل قروض [1].

من خلال تعاريف السابقة للاستثمار يمكن تعريفه بأنه التضحية بمنفعة عالية يمكن تحقيقها من أجل اشباع استهلاك لحالي بقصد الحصول على منفعة مستقبلية، وبالتالي فهم يقوم على مبدأ التخلي على رغبة استهلاكية حالية لإشباع رغبات استهلاكية في المستقبل باستخدام مدخرات في تكوين طاقة إنتاجية الجديدة اللازمة لعملية انتاج السلع والخدمات فهو له علاقة مزدوجة بكل من الإدخار والإستهلاك ولا يشمل فقط إنشاء مشروعات جديدة أو التوسع فيها بل يشمل أيضا المحافظة على القدرة الإنتاجية للمشروعات.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار.

سنقوم من خلال هذا العنصر بعرض أهم تصنيفات الاستثمار لأن للاستثمار تصنيفات عديدة نظرا لأهميته وأهدافه وطبيعته ومن بين هذه التصنيفات نذكر:

الفرع الاول: من حيث الطبيعة القانونية.

يمكن تصنيف الاستثمار إلى ثلاثة أنواع: استثمار خاص، استثمار عام (الحكومي) ، استثمار مختلط.

1/الاستثمار الخاص:

تقوم هذه الاستثمارات على مبادرة الأفراد بشكل منفرد أو ضمن أسرة أو عدد صغير من المشاركين بالاستثمارات معينة والتي تتخذ صيغا مختلفة مثل قيام الفرد بالاستثمار في الأسهم والسندات أو أي نشاط آخر في السوق المالية المحلية أو قيامه ببناء عمارة سكنية للإيجار أو إنشاء مشروع صناعي أو زراعي.

2/الاستثمار العام الحكومي:

فهي تتعلق بالاستثمارات العامة التي تكون مرتبطة بفلسفة النظام الاقتصادي الذي تنتهجه الحكومة وتبعا لذلك تتبنى الحكومة مجموعة كبيرة من الاستثمارات تحت لواء اشتراكية في حين تكتفي في ظل الرأسمالية بالمراقبه وبالحصول على نسبة من الاستثمارات.

3/ الاستثمار المختلط:

وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس الأموال الخاصة المحلية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص [2]

[1] ساعد بوراوي، مرجع سبق ذكره، ص12

[2] محمد عدنان بن الضيف، مقومات الإستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، 2013، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، ص 22.

الفرع الثاني: من حيث المدة الزمنية.

تصنف الاستثمارات من حيث المدة الزمنية إلى ثلاثة أصناف يمكن ذكرها من خلال مايلي:

1/استثمار قصير الأجل:

تعتبر الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين استثمارات قصير الأجل، وهي تتمثل بالاستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل أذونات الخزينة، القبولات البنكية، أو بشكل شهادات الإيداع.

2/استثمار متوسط الأجل:

وتتمثل في الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات وتزيد عن سنتين وهي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي يحددها المستثمر (دولة مؤسسة أو فرد).

3/استثمار طويل الأجل:

تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المستثمر بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة إنجازها خمس سنوات

الفرع الثالث: من حيث الموضوع.

يشمل هذا التصنيف مجموعة متعددة ومختلفة من أشكال الاستثمار نذكر منها[1]:

1/استثمارات التحديث:

ترمي هذه الاستثمارات إلى رفع المستوى التقني للمعدات والتي يكون من شأنها تخفيض التكاليف المتوسطة مع الزيادة في النوعية، وتكون درجة المخاطرة فيها قليلة.

2/استثمارات ذات طابع اجتماعي:

وهي استثمارات تهدف إلى المساعدة على ضمان السير الحسن للنشاط الرئيسي وخلق جو ملائم للعمل كبناء سكنات للعاملين أو كبناء مطعم للعمال، كما يدخل في إطار هذا النوع من الاستثمارات مشاريع البنية التحتية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تتحملها برامج الدولة.

3/الاستثمارات التجارية

يتمثل هذا النوع في كل النفقات المتعلقة بالدعاية والإعلان والإشهار فهي تعمل على تحسين سمعة المستثمر وكذا مركزه في السوق وتكون هذه الاستثمارات ذات أهمية أكثر عندما يكون المشروع الاستثماري جديد أو عند بعث منتجات جديدة. [2]

[1] محمد حسين الوادي وآخرون، دراسة الجدوى الإقتصادية والمالية، 2010، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، ص 22.

[2] هواري معراج وآخرون، القرارات الاستثمارية في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، 2013، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص ص 42- 45

4/استثمارات التوسع

وهي استثمارات تسمح للمشروع أو الاقتصاد أن يواجه تطور ونمو الطلب في القطاعات الحيوية في الاقتصاد وفي هذا النوع من الاستثمارات يستلزم أن يوسع المشروع أو الاقتصاد منطقته الإنتاجية وهذا لا يتحقق إلا إذا أضاف المشرع أو الاقتصاد لرأس المال موجود أصلا طبيعة إنتاجية جديدة.

5/استثمارات التجديد

وهو مخصص أصلا لتخفيض النفقات ورفع الإنتاجية وانتاج سلع جديدة يتم عن طريق إحلال التجديدات الفنية المتجددة محل عناصر الإنتاج والناتج وطرق الإنتاج السابقة. [1]

[1] أحمد زكريا صيام، آليات جذب الإستثمارات الخارجية في الدول العربية في ظل العولمة، الأردن كنموذج، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3 ص 87.

المبحث الثاني: مفاهيم حول الاستثمار المحلي والأجنبي:

تمهيد:

يعتبر الاستثمار المحلي موضوع من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسة الاقتصادية المالية المصرفية والإدارية وغيرها من التخصصات التي تحتم بالتطورات الهيكلية للدولة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لتعريف الاستثمار المحلي، وكذا إلى أنواع وأهداف ومجالات هذا الأخير.

كما ان الاستثمار الأجنبي يعتبر وسيلة تمويل دولية فعالة كبديل عن الالتجاء للمديونية، هذه الوسيلة أدت بمعظم الدول لإحداث تصحيحات هيكلية عميقة في اقتصادياتها ونظمها، فاتحة الحدود، ملغية الحواجز الجمركية، محرر للتجارة، كذلك قدمت تحفيزات وضمانات كبيرة من أجل جلب هذه الاستثمارات بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي وحتى يتسنى لنا فهم هذه الظاهرة ألا وهي الاستثمار الأجنبي خصصنا هذا المبحث للتعريف به وكذا التطرق لأهم أشكاله ودوافعه مرورا بعيوبه ومزاياه.

المطلب الأول:ماهية الاستثمار المحلي والأجنبي:

الفرع الأول: ماهية الاستثمار المحلي.

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى أهم تعاريف الاستثمار المحلي وكذا عرض جملة من خصائصه، ومبادئه.

1 – تعريف الاستثمار المحلي:

تعرف الاستثمارات المحلية على أنها الاستثمارات التي لا تنتقل فيها القيم المادية أو المعنوية غير الحدود، فالمستثمر وطني، والمشروع الاستثماري وطني، ورأس المال وطني، ويتم داخل الوطن.[1]

يشير هذا التعريف إلى أن الاستثمار المحلي هو الاستثمار الذي يكون داخل الدولة ولا توجد له علاقة بخارج حدود الدولة، حيث تكون كل مكوناته داخل الدول .وكذا يمكن تعريفها على أنها تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال[2].

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص، ص: 19، 20.

[2] دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 47

ويعرف أيضا على أنه توظيف الأموال في مختلف المجالات والفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن نوع أداة الاستثمار المستخدمة، مثل العقارات، والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية، قياسا على ذلك فإن الأموال التي تقوم المؤسسات أو الأفراد بتوظيفها داخل الدولة تعتبر من الاستثمارات المحلية مهما كانت أداة الاستثمار المستخدمة[1].

ونعرف الاستثمار المحلي على أنه كل الاستثمارات المحلية التي تتضمن جميع الفرص الاستثمارية لكل أنواع الاستثمارات في السوق المحلي، أي داخل حدود الدولة الواحدة .

2 – خصائص الاستثمار المحلي[2] :

إن الفهم الجيد للاستثمار المحلي يتضح أكثر من خلال عرض خصائصه، فهو يتسم بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

التكاليف الاستثمارية :وهي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، وتشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين :

- **التكاليف الاستثمارية:** وهي كل المصاريف التي تنفق في بداية المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي معدات ،مباني ،آلات والتي تمثل الجزء الأكبر. تكلفة المشروع، بالإضافة لتكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تنفق قبل انطلاق المشروع مثل مصاريف التصميمات الرسوم الهندسية، وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل تكاليف التجارب، وتكاليف إجراء الدورات التدريبية.
- **تكاليف التشغيل:** تدمج هذه التكاليف في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل، وذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة الاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن هذه التكاليف تذكر: النقل، التأمين مصاريف المستخدمين والأحور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية.

1.2: التدفقات النقدية :وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم، والمستحقات الأخرى.

.

[1] بلال مومو، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر للفترة (1990– 2011) مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2013، ص، ص 20، 21

[2] منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، 2012، دار البرية للنشر والتوزيع، عمان، ص، ص: 20، 21

2.2: مدة حياة المشروع :وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدة الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدة الحياة الاقتصادية للمشروع.

2-3: القيمة المتبقية :عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر القيمة المتبقية إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

3- **مبادئ الاستثمار المحلي**:[1]حتى يتخذ المستثمر قرارا رشيد لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة نذكر منها:

3-1- **مبدأ الاختيار** :يبحث المستثمر الرشيد (دولة، مؤسسات أو أفراد)، عن فرص متعددة لتوفير مرونة أكبر للاختيار المناسب للفرصة الاستثمارية، وتبرز هنا الخبرة الكافية ودور المؤسسات المالية الوسيطة في تقديم المشورة لعموم المستثمرين .

3-2- **مبدأ المقارنة** : إن المفاضلة بين البدائل المختارة ومجالها المناسب هو جوهر مبدأ المقارنة وتأخذ المقارنة صورة متعددة والأكثر إستخداما وشيوعاً هو التحليل المالي، إما بشكل نسب مالية أو متوسطات للأسعار أو معدلات العوائد هذا المبدأ يعتمد بشكل كبير على درجة تفضيل المستثمر للعائد أو المخاطر .

3-3- .**مبدأ الموضوعية** :يشترط هذا المبدأ أن تكون جميع المؤشرات المالية المستخدمة في المقارنة ذات موضوعية تجنباً التحيز القياس، أي أنه لو استخدم عدة مستثمرين مؤشر مالي واحد لتوصلوا إلى نتيجة واحدة أو متقاربة على الأقل.

3-4- **مبدأ الملاءمة** :بعد الإختيار بين المحالات الاستثمارية وأدواتها، وما يلائم رغبات وميول المستثمر، يطبق هذا الميدأ بناءا على هذه الرغبات والميول، حيث لكل مستثمر (دولة مؤسسة أو أفراد) نمط تفصيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي :

* معدل العائد على الاستثمار.
* درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار .
* مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار .

[1] –فؤاد التميمي أرشد أسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية – تحليل وإدارة – 2004، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ط01 ، عمان الأردن، ص، ص 17، 18.

3-5: مبدأ توزيع الأخطار :يسعى المستثمر إلى تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع موارده بين أنواع مختارة من الاستثمارات سواء على أساس المجال أو أدوات الاستثمار .

الفرع الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي.

سنحاول من خلال هذا العنصر التعرض لأهم تعاريف الاستثمار الأجنبي وكذا خصائصه التي يتميز بها مع إظهار أهم أشكال الاستثمار الأجنبي.

1- تعريف الاستثمار الأجنبي:

يعرف الاستثمار الأجنبي على أنه كل استثمار يتم خارج موطنه، بحثا عن دولة مضيفة، سعيا وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء كان الهدف مؤقت الفترة محدودة) أو دائم.[1] وكذلك تعرف على أنها الأموال الأجنبية (حكومات أفراد أو شركات)، والتي تنساب إلى داخل الدولة المضيفة بقصد إقامة مشاريع تملكها الجهة الأجنبية وتأخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه العوائد وضمن شروط يتفق عليها مع الدولة المضيفة. [2]و أيضا يعرف على أنه الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال، والمساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر، إذن يمكن النظر إلى الاستثمار الأجنبي من جهة أنه ذلك الاستثمار الذي يعمل على جلب الخبرات والمهارات الفنية والتقنية، ويسمح بتحويل التكنولوجيا، ويوفر فرص العمل، ومن جهة ثانية فهو أداة للسيطرة، لأنه يقوم بشكل مباشر على تسير وإدارة موجوداته تحت مظلة مؤسسات عرفت بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، وعليه فإن الاستثمار العالمي غير المحدود رؤوس الأموال الأجنبية، يحوي مجموعة معقدة من العمليات المختلفة تختلف حسب نوع الاستثمار. [3]ويمكن تعريفه بشكل آخر الاستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية ويكون الاستثمار غير مباشر للبلد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار، حيث تستثمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم.[4]

[1] فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الصرفي 2000 مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص: 23

[2] محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، 2005، دار الناس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 18

[3] شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع وأفاق جملة العلوم الإنسانية العدد 08، كلية العلوم الإنسانية، عنابة، ..2005ص04

[4] محمد مطر، إدارة الاستثمارات 1999 مؤسسة الورق المنشر والتوزيع، ص 69

ومنه يعرف الاستثمار الأجنبي على أنه كل استثمار يتم من خلاله نقل رؤوس الأموال خارج المال عن حدود الدولة الأم، أي من دولة لدولة أخرى، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة منه .تتمتع الاستثمارات الأجنبية بجانبين مهمين هما :

– **الجانب المالي:** تعتبر هذه الاستثمارات بمثابة تدفقات مالية تنتقل من دول الفائض إلى دول العجز، يمكن استخدامها لتمويل الاستيرادات اللازمة لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية.

– **الجانب التنموي:** هي وسيلة لانتقال الموارد الإنتاجية المادية والتكنولوجية إلى الأقطار النامية كالآلات والمعدات والطاقة والمعرفة التكنولوجية إضافة إلى الجوانب الثقافية للأعمال، وقدرة الوصول إلى الأسواق الخارجية، وهي جميعها تعد متغيرات حاسمة في عملية التنمية الاقتصادية.[1]

2.1.أشكال الاستثمار الأجنبي :

يتخذ الاستثمار الأجنبي عدة أشكال تبعا للمعايير المختلفة معيار كيفية الاستخدام، معيار الشكل، ومعيار الملة، ومعيار القائم به، وكذا معيار الطبيعة، والتي على أساسها يمكن صياغة أشكاله المتنوعة، وستعتمد معيار الطبيعة حيث تعتبر تقسيماته من أهم الأشكال التي يتخذها الاستثمار الأجنبي وسنبينه فيما يلي:

1.2.1 :وفق معيار الطبيعة :

يقسم الاستثمار الأجنبي وفق معيار الطبيعة إلى استثمار غير مباشر واستثمار مباشر، وهي تعتبر من أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي وفيما يلي سنحاول التطرق لهذه الأنواع:

1.1.2.1 :الاستثمار الأجنبي غير المباشر(IFI) .

يعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر أنه شراء الأوراق المالية والسندات والمشاركة في مختلف المشاريع القائمة في أي دولة أجنبية، ولا يمتاز هذا النوع بالسيطرة والإشراف الكامل على المشاريع القائمة في الدولة الأجنبية، حيث يرى بعض الاقتصاديين أن الاستثمار الأجنبي غير المباشر ما هو إلا شراء الأوراق المالية بصرف الحصول على الأرباح الموزعة وعوائد رأس المال.[2]

وتعرف أيضا الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة على أنها تلك الاستثمارات التي يحصل فيها المستثمر على عائد رأسمالي دون أن تكون له السيطرة على المشروع، ولا تنتقل على أثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال، كما هو الحال في الاستثمار الأجنبي المباشر، وتأخذ الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة أو كما يسميها البعض بالاستثمارات المالية شكل

[1] علي الحسين عرفان، التمويل الدولي، 1999، عار عبدلاوي للنشر، ط 01، عمان، الأردن، ص 53

[2] عبد الهادي سامر علي، التمويل الخارجي وأثره على الفجوات الاقتصادية 2013، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 65 .

الاستثمارات في حافظة الأوراق المالية، ويقصد به الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها الدولة أو المشروعات التي تقام بها.[1] وتقسم الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة بدورها لعدة أشكال نذكر منها :

التراخيص(الامتياز): تعتبر تراخيص الإنتاج أو التصنيع أو استخدام العلامات التجارية أحد الأساليب التي يمكن للشركة متعددة الجنسيات أن تنقل إنتاجها من النطاق المحلي بالدولة الأم إلى الأسواق الدولية دون الحاجة إلى إنفاق استثماري، فهي عبارة عن اتفاق أو عقد بمقتضاه تقوم الشركة متعددة الجنسيات بالتصريح المستثمر وطني أو أكثر قطاع عام أو خاص بالدولة المضيفة لاستخدام براءة الاختراع أو الخبرة الفنية ونتائج الأبحاث الإدارية والهندسية في مقابل عائد مادي معين، وقد يشمل الترخيص التصميمات الهندسية والصناعية والتدريب وأساليب ضبط الرقابة على الجودة والتصميم الداخلي للمصنع (أو المتحر) وكافة التعليمات الأخرى المرتبطة بممارسة النشاط محل التراخيص.[2]

عقود التصنيع وعقود الإدارة: عقود التصنيع هي عبارة عن اتفاقية مبرمة بين الشركة متعددة الجنسيات أو إحدى الشركات الوطنية عامة أو خاصة بالدولة المضيفة يتم بمقتضاها أن يقوم الطرف الثاني نيابة عن الطرف الأول بتصنيع وإنتاج سلعة معينة، أي إنها اتفاقية إنتاج بالوكالة وهذه الاتفاقيات تكون عادة طويلة الأجل ويتحكم الطرف الأجنبي في إدارة عمليات المشروع وأنشطته المختلفة، أما عقود الإدارة فهي عبارة عن اتفاقيات أو مجموعة من الترتيبات والإجراءات القانونية يتم بمقتضاها أن تقوم الشركة متعددة الجنسيات بإدارة كل أو جزء من العمليات والأنشطة الوظيفية الخاصة بمشروع استثماري معين في الدول المضيفة لقاء عائد مادي معين – في شكل أتعاب – أو مقابل المشاركة في الأرباح وأبرز مثال على هذا النوع من المشاريع سلسلة فنادق هيلتون في جميع أنحاء العالم .

الموزعون: الموزع هو عبارة عن عميل يقوم بالشراء المباشر من المصدر أو الشركة متعددة الجنسيات وذلك بغرض إعادة البيع لحسابه الخاص، وقد تقوم الشركة الأم أو المصدر بمنح امتياز الموزع ما لخدمة سوقى معين، بمعنى أن الموزع قد يكون المستورد الوحيد في سوق معين لمنتجات إحدى الشركات الأجنبية سواء قام بالبيع لتجارة الجملة أو التجزئة أو الاثنين معا أم البيع المباشر للمستهلك. الأخير أو الصناعي في هذا السوق.

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية 2007، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص: 56.

[2] سامح عبد المطلب عامر، إدارة الأعمال الدولية 2010، فان الفكر للنشر والتوزيع، ط01، عمان – الأردن، ص ص : 211 – 219 .

2.1.2.1 الاستثمار الأجنبي المباشر(FDI)

يعرف على أنه هو ركل استثمار يأخذ شكل إقامة شركة أو شراء كلي أو جزئي لشركة قائمة في دولة أجنبية، سواء كان نشاطها إنتاجياً أو تسويقياً أو بيعياً أو خدمياً، وموزع على عدد من الدول الأجنبية، ويميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن بقية الاستثمارات الأجنبية الأخرى بسيطرة المستثمر الأجنبي على رأس المال وتقنيات الإنتاج والإدارة والمهارات الأخرى[1].

ويعرف أيضا على أنه عبارة عن تملك جزئي لطرف الأجنبي للمشروع الاستثماري سواء كان المشروع إنتاجياً أو خدمياً، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر المحلي في حالة الاستثمار المشترك أو بسيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة للمشروع الاستثماري، وزيادة على ذلك يمكن أن يقوم المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد والتكنولوجيا والخبرة الفنية في جميع المحالات إلى الدولة المضيفة ويمكننا اعتبار الاستثمار الأجنبي المباشر أنه استثمار طويل الأجل[2].

كما يمكن تعريفه على أنه الأموال الأجنبية التابعة لحكومات أو أفراد أو شركات، والتي تتدفق داخل الدولة المضيفة لإقامة مشاريع يملكها الطرف الأجنبي، مع أخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه العوائد وفق شروط متفق عليها مع الدولة المضيفة[3].

وسنركز من خلال دراستنا على هذا النوع من الاستثمار الأجنبي (الاستثمار الأجنبي المباشر)، وبدوره ينقسم إلى عدة أشكال نذكر منها :

الاستثمار المشترك: هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو شخصيتان معنويتان) أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضا إلى الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع أو العلامات التجارية .يمكن القول أن الاستثمار الأجنبي المباشر المشترك ينطوي على الجوانب التالية :

- إن الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص؛ -
- إن قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة من شركة وطنية قائمة يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك.

[1] أبو شرار علي عبد الفتاح، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات 2010، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 02، عمان، ص: 222

[2] أبو قحف عبد السلام ، اقتصاديات الاستثمار الدولي 1991، المكتب العربي الحديث، 02، الإسكندرية، ص: 21-3 .

[3] Michael Mofette, David Eiteman, Gestion et finance internationales 10 eme Edition,Pearson éducation, France, 2004, P: 394

- ليس بالضرورة أن يقدم المستثمر / الطرف الأجنبي أو الوطني حصة في رأس المال، فقد تكون المشاركة من خلال تقديم الخبرة والمعرفة أو العمل التكنولوجي....[1]

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) ، الاستثمار المشترك على أنه إتحاد بين مشروعين أو أكثر للقيام سوياً بنشاط مشتركة بواسطة كيان قانوني مستقل ينشئه المشتركون

إن هذا النوع يساعد كل شريك على الاستفادة من المميزات النسبية للطرف الآخر، فالطرف المحلي تكون له المعرفة التامة بالسوق المحلية، وبالقوانين والإجراءات والفهم لأسواق العمل المحلية، أما الطرف الآخر فلديه تكنولوجيا الصناعة والخبرة الإدارية والإنتاج المتقدم، كما أنه بالنسبة للطرفين فإن المشاركة في مشروع جديد تساعد على تقليل رأس المال المطلوب مقارنة فيها إذا قام أحد الطرفين بمفرده بإقامة المشروع[2].

الاستثمار في المناطق الحرة: وتسمى المناطق الحرة هنا بجزر الاستثمار الأجنبي حيث يكون الاستثمار الأجنبي هنا بعيدا عن الخضوع لقوانين الدولة المضيفة ويعمل من خلال قوانين خاصة منظمة له تنظم عملية إنشاء المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة ويتمتع بإعفاء كامل من كافة الرسوم والضرائب المفروضة على المشروعات الاستثمارية في داخل الدولة المضيفة.

الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي :هذا النوع هو أكثر أنواع الاستثمار تفصيلاً لدى الشركات المتعددة الجنسيات ويتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي بالدولة المضيفة.[3] مشروعات الاستثمار القائمة على التجميع هذه المشروعات قد تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني عام أو خاص)، يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعها لتصبح منتج نهائيا .وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن مشروعات التجميع قد تأخذ شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك لمشروع الاستثمار للطرف الأجنبي.

[1] أبو فحل عبد السلام الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص، ص:05، 06

[2] عبد الرزاق محمد حسين الجبوري دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية 2014، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، عمان، ص ص : 41-42

[3] فاروق تشام، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وآثارها على التنمية الاقتصادية مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد وجلب البليدة 21 22 ماي 2002، ص 20.-

3- خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر:[1]

للاستثمار الأجنبي المباشر خصائص تميزه عن الاستثمار المحلي هذه الخصائص تتمثل فيما يلي

- المرونة في اختيار أدوات الاستثمار نظرا لتعددها وتنوعها من حيث العائد والمخاطر.
- تتصف أسواق الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتطورة بالانتظام والتخصص والنمو والتعامل بكافة أنواع الأدوات الاستثمارية.
- إن التعدد النوعي والجغرافي لأدوات الاستثمار يؤدي إلى توزيع المخاطر وتقليل تأثيرها على عوائد المستثمرين.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة بشكل موسع وبسهولة مما ينعكس على سرعة توفر المعلومات الكاملة للمستثمر وتوفر الأرضية المناسبة لاتخاذ القرار .
- وجود خبراء ومحللين ماليين وسماسرة ومؤسسات متخصصة يمكن الاعتماد على آرائهم لاختيار أدوات الاستثمار المريحة ومجال الاستثمار المناسب .

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار المحلي والأجنبي:

الفرع الأول: أهداف الاستثمار المحلي.

تتباين أهداف الاستثمار المحلي حسب الإمكانيات المالية المتاحة للمستثمر (دولة مؤسسة أو أفراد) ومستوى وطبيعة طموحاته وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية وفرص الاستثمار المختلفة، ويمكن التركيز على الأهداف التالية :

- الحفاظ على الأصول المادية والمالية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر

إن هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمراً إستراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بما في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة .

- استمرار الدخول وزيادتها بوتائر متصاعدة، وتمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية ولتأكيد رغباته في رفع مستويات معيشته ولم قدراته الإنتاجية ويمكن من خلال ذلك تعزيز المحفظة الاستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة[2]

[1] – أبو قحف عبد السلام ، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، 1998، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 04، الاسكندرية، ص 490.

[2] هويشام معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، 2009، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط01، عمان، ص: 21

- تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات، وبذلك فإن المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبل.

كما أن هناك أهداف للمشروع الاستثماري المحلي يمكن ذكرها كمايلي :

1- الأهداف الإقتصادية:

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفعالية، وبالتالي تحقيق دخول مناسبة فضلاً عن زيادة الدخل الوطني [1].
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، وإيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة ورأس المال و الأرض والإدارة بالشكل الذي يقضي على البطالة بكافة صورها وأشكالها .
- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة وبالتالي زيادة العائد والمردود الاقتصادي .
- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه، ويعيد توزيع المساهمات ومشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.

2- **الأهداف السياسية** :وتتمثل فيما يلي :

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات .
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي .
- زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوى من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي .
- تغيير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل منهم قوة فعالة في المجتمع تأكد الأمن الوطني.
- تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم ..

الأهداف التكنولوجية: وتتبين فيما يلي[2]:

- تطور التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية، لتصبح ذات كفاءة عالية للوفاء باحتياجات الدولة والأفراد.

[1] طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، 2012، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، ص: 16

[2] منصوري الدين، مرجع. ذكره،ص 44

- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.
- اختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة[1].

3- **الأهداف الاجتماعية** : تتمثل فيما يلي:

- لقضاء على كافة أشكال البطالة، وعلى بؤر الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة.
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي، والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي، وذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية.
- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري

الفرع الثاني:اهداف الاستثمار الأجنبي.

1.أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر:

تسعى مختلف الدول المستقبلة للاستثمار الأجنبي المباشر (المضيفة)، وكذا المستثمرين الأجانب إلى تحقيق أهداف من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا ما سنحاول أن نبينه فيما يلي.

– أهداف الدولة المستقبلة للاستثمار الأجنبي المباشر :

تعددت أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة نذكر منها :

أ–توسيع الاقتصاد: يهدف البلد المستقبل من فتح المجال للاستثمار الأجنبي المباشر أن يساهم هذا الأخير في إحداث المسار التراكمي للتوسع الاقتصادي، وخلق مناصب عمل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعمل على الزيادة في المداخيل العمومية، وتتحقق تلك الأهداف باستعمال المستثمر الأجنبي للوسائل البشرية والعمال وكذلك بإعادة استثمار جزء هام من أرباحه المحققة في البلد المستقبل ثم العمل على إحداث أعلى قيمة مضافة ..

ب– تطوير المستوى التقني: يهدف البلد المستقبل للاستثمار الأجنبي المباشر إلى التقليل من العجز التقني بالاستفادة من خبرات الشريك الأجنبي في التحكم في التقنيات على صعيد الأساليب والرساميل والأشخاص

[1] أدم مهدي أحمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، 1999، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، ص: 07.

ج – الحفاظ على الاستقلال الوطني: وذلك من خلال عمل السلطة المحلية على اشتراك الرساميل المحلية في مشاريع الاستثمارات مشاركة أغلبية، ومن المفترض أن يكون صاحب الأقلية هنا هو الشريك الأجنبي، حيث يصبح قليل التأثير ولا يسير المشاريع حسب إرادته فيبطل مفعول استعماله للمشاريع كأدوات ضغط على السلطات المحلية .

د–تحسين ميزان المدفوعات: من بين الأهداف التي يرجوها البلد المستقبل للاستثمار الأجنبي المباشر تجد تحسين توازن ميزان المدفوعات العادي بما فيه المتعلق بالمبادلات التجارية أو غير المادية وميزان حركة الرساميل بما فيها المتعلقة بالأمد البعيد أو الأمد القصير، ويتغير تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الميزان التجاري بحكم ما إذا كان موجها للتصدير أم معوضا للاستيراد .

أما في حالة الاستثمار بهدف تعويض الاستيراد فيمكن للبلد المستقبل أن يطلب أن تصبح المنشآت الصناعية في المشروع شيئا فشيئا وطنية، وعملية التصنيع بها أيضا، وذلك ما حدث، على سبيل المثال، بالنسبة لصناعة السيارات اللاتينو الأمريكية التي بدأت عبارة عن مجرد عمليات تركيب ثم انتهت إلى صناعة كاملة الاستقلال ...

وعن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على حركة الرساميل على المدى البعيد والقصير فقد لجأت البلدان المستقبلة إلى فرض نسب دنيا من الرساميل التي تدخل من الخارج مقارنة بالأموال التي يتم اقتراضها محليا، وذلك كي تضمن دخولا فعليا للرساميل النقدية.[1]

الإسهام في حل مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل في المشاريع التي يتم إنشائها.

الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجيا المتقدمة في الدول الأجنبية حيث إن قيام الشركات الأجنبية باستثمار أموالها في مشاريع محددة في دول معينة يتضمن نقل التكنولوجيا وتوظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من القضايا في البلدان المستثمرة فيها.

الإسهام في زيادة الصادرات خاصة عند قيام المشاريع المعينة بتصدير منتجاتها إلى الخارج.

التقليل من الواردات وذلك عن طريق زيادة الإنتاج المحلي، حيث يساهم الإنتاج المحلي باستبدال السلع المنتجة محليا.

[1] عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستمارات ،2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص : 55–59

المبحث الثالث: البيئة القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر.

تمهيد:

لقد تبنت الدولة الجزائرية عدة قوانين تتعلق بالاستثمار تحدف في مجملها إلى تدعيم الاقتصاد وتحقيق التنمية وإعطائها الانطلاقة الحقيقية، فبعد الاستقلال بدأت الجزائر تعطي أهمية لمجال الاستثمار وذلك بتحضير قانون يعتني بهذا المجال الحيوي سواء تعلق ذلك بالاستثمارات عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية، فلقد كانت أول البوادر القانونية في الجزائر القانون رقم 27763 الذي ينظم هذا المجال أخذا بعين الاعتبار التوجه السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية وخصوصيتها، ثم تلاها عدة قوانين، وفي هذا المبحث ستحاول التطرق بشيء من التفصيل لمختلف تطورات (تعديلات) التي طرأت على قانون تشجيع الاستثمار وكذا مختلف الحوافز والتسهيلات التي يمنحها.

المطلب الأول: التعديلات التي طرأت على قانون تشجيع الاستثمار.

مر قانون الاستثمار بعدة مراحل، تمثلت في مرحلتين مهمتين وهما مرحلة ما قبل الإصلاحات وكذا ما بعد الإصلاحات فسنت الدول الجزائرية عدة قوانين كانت تطرأ عليها تعديلات وتطورات تساير الوضع الاقتصادي خلال تلك الفترة تأتي هذه التعديلات والتطويرات بنواقص القوانين السابقة وسيتم التعرض لها فيما يلي:

الفرع الأول: قوانين فترة ما قبل الإصلاحات :

في هذه المرحلة تبنت الجزائر قوانين الاستثمار يهدف كل واحد منها إلى معالجة بعض الإختلالات وأماكن الضعف التي مست تطور الاقتصاد الوطني وتتمثل هذه القوانين في ما يلي:[1]

1.1.1. .قانون رقم 633 1277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 : لقد تميز الوضع القانوني والاجتماعي غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية، وللنهوض بالتنمية الاقتصادية أصدرت الدولة

[1] قانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بقانون الاستثمار الجريدة الرسمية 53، الصادرة بتاريخ 20 أوت 1963، ص774

الجزائرية أول قانون خاص بالاستثمار وهو قانون 63- 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، ومن بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة لرأس المال الأجنبي وضعف إمكانياتها الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية.

وقد منح هذا القانون ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين تذكر منها – :حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين المعنويين الأجانب – .حرية التنقل والإقامة المستخدمي ومسيري المؤسسات – . المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية .هذا القانون لم يعرف تطبيق من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، وكذلك سير النظام السياسي نحو إتباع المنهج الاشتراكي فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها إضافة إلى تميز الاقتصاد الوطني بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج ....[1]

2.1.1. .(قانون الاستثمار رقم 66–284 المؤرخ في 15 جويلية 1966 : لسد ثغرات قانون رقم 66 –277، قامت الدولة الجزائرية بسن قانون جديد سنة 1966، وهو قانون 66 – 284 المؤرخ في 15 جويلية 1966 والمتعلق بالاستثمار الوطني حيث يقوم بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء أجنبي أو وطني وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له، فمن بين أهم مبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى بشرط الحصول على الاعتماد من قبل السلطة الإدارية [2]

3.1.1. .(قانون الاستثمار رقم 822 – 113 المؤرخ في 21 أوت 1982 :تم من خلال هذا القانون إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسير بعض شؤونها وذلك ضمن إستراتيجية جديدة للتنمية، فقد شغل الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر حصة متواضعة، مع تركيز القانون على كيفية تأسيس شركات مختلفة مع تقدم مزايا جبائية لشريك الأجنبي، وقد اشترط عدم زيادة نصيب الطرف الأجنبي عن 49% من رأس مال الشركة، ومن بين أهداف القانون 82 – 11 تذكر :

[1] سهام سعداوي، مرجع سبق ذكره من 35

[2] نفس المرجع، من 35

-الرفع من بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة.

- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال تكريس سياسة توازن الجهوي والوصول بالتنمية إلى المناطق المحرومة.[1]

4.1.1. قانون الاستثمار رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 : تم تعديل قانون 82-11 بقانون 86-13 نظرا لعدم قدرته على التحضير وجلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر للاستثمار محليا، فهو قانون خاص بالبحث والتنقيب عن البترول حيث حدد إطار تدخل رأس المال الأجنبي فيما يخص البحث عن المحروقات واستغلالها بالإضافة إلى استفادة الشركاء الأجانب من إمكانية إنشاء شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري لكن في صورة اقتصاد مختلط، ولقد نتج عن هذا القانون إبرام أكثر من56 عقدا من شركات نفطية من 19 دولة، والجدول التالي يوضح كيفية توزيع عقود على بعض الدول[2] : الجدول (32) كيفية توزيع عقود التنقيب عن البترول بعد إصدار قانون 86 - 13 المؤرخ في 19 أوت 1986

الدولة	عدد العقود الممنوحة
الشركة الأمريكية	14
الشركة الكندية	07
الشركة الألمانية	05
الشركة كورية الجنوبية	05
الشركة الفرنسية	04
الشركة الإسبانية	03
الشركة الإطالية	03
الشركة البريطانية	03
الدول العربية (الكويت* ليبيا)	03

[1] الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

[2] الأمر رقم 06 – 08 المعدل والمتمم للأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني:. قوانين ما بعد فترة الإصلاحات :

بعد فشل مختلف القوانين الخاصة بالامتيازات، سواء فيما تعلق بفشل القانون 86-13 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة، غيرت الجزائر السياسة التي اعتمدتها في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثمار نحو مرحلة اقتصاد السوق، ولهذا سوف يتم عرض تطور القوانين المتعلقة بالاستثمار الخاص الأجنبي المباشر والمحلي في الجزائر عبر أربعة مراحل على النحو التالي :

-قانون النقد والقرض رقم 90-10.

- المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمارات .

1.1.1 .قانون -90- 10 المتعلق بالنقد والقرض : صدر قانون النقد والقرض بتاريخ 14/04/1990، ويعتبر خاصا بالنقد والقرض وليس الاستثمار، إلا أنه أعطى مكانة مرموقة للاستثمار الأجنبي المباشر وحدد هذا القانون العلاقة الجديدة الحركة رؤوس الأموال مع الخارج، وحدد بذلك ولأول مرة شعار "الباب المفتوح" ورخص للمقيمين الحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو الاستثمار المباشر وتحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية، وهذا ما تؤكد عليه المادتين (181 و 182)، حيث نصت على مايلي:

- المادة 181: يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري

- كما نصت المادة 182 يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر .كما يمكن للمستثمر الأجنبي أن يستثمر في النشاطات غير المحتكرة من قبل الدولة، وهذا من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية الاقتصادية."[1]

2.1.1 المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار :إنه وبالرغم من أن قانون النقد والقرض تضمن بعض المبادئ الخاصة بمعالجة ملف الاستثمار المباشر، إلا أن هذا الأخير ترك بدون نص خاص وواضح إلى غاية عام 1993 وهو تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات أكد هذا المرسوم على بعض الأحكام الواردة في قانون النقد والقرض كذلك الخاصة بإلغاء التمييز بين المستثمرين الأجانب والمحليين والقطاع الخاص والعام، كما تضمن :

[1] محمد بلقاسم حسن بهلولة، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب الجزائر ص ص: 173 174

-تبسيط وتسهيل إجراءات عملية الاستثمار بتخفيف تعقيدات إجراءات الموافقة الموجودة من قبل وتقديم ضمانات و امتيازات ضريبية وجمركية.

-التأكيد على تحويل الأرباح ورأس المال والإقرار بمبدأ التحكيم الدولي لحل المنازعات وقد تأكد ذلك فعليا بانضمام الجزائر لأول مرة إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

-إنشاء هيئة وكالة ترقية الاستثمارات كجهاز إداري يشرف على دعم وتوجيه المستثمرين ومتابعتهم والقيام بالدراسات وبحث واستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية وتنظيم الندوات والملتقيات وإصدار المطبوعات للتعريف بغرض الاستثمار.[1].

1 .1 .3 . الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار :باعتبار الأمر 01 - 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار هو القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، وباعتباره أيضا الإطار القانوني الذي يعكس النظام الاقتصادي السائد في الجزائر فهو يعتبر التشريع الحاكم للاستثمارات الأجنبية فيها، كما يندرج الأمر رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية منذ سنوات عديدة وهو يمثل مع الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ هو الأخر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها، وإلى جانب نصوص قانونية ذات طابع تشريعي وتنظيمي في الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر .

فالمادة 30 من الأمر تنص على إلغاء كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر لاسيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 والمؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية ودعم الاستثمار[2]، ومن بين القوانين التي تم إلغاءها تذكر :

-الامتيازات والضمانات والمساعدات الممنوحة للمستثمرين التي جاء بها المرسوم التشريعي .

-تقسيم أنظمة التحضير حسب المناطق (المناطق الخاصة المناطق الحرة الجنوب الكبير، الطوق الثاني للجنوب) المعمول به في المرسوم التشريعي رقم 93-12

ومن بين الضمانات الممنوحة للمستثمرين التي نص عليها القانون تذكر:

- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة ضده للجهات القضائية المختصة .

[1] حدة رايس مروة كرامة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية دراسة تحليلية – أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص: 66.

[2] سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2010، من، من 30، 31

-لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة .

-تم إنشاء وبموجب الأمر01 - 03 مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، وكذا إنشاء المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة.

الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار :جاء الأمر رقم 06 - 08 والمؤرخ في 15 جويلية 2006، بهدف تعديل وإتمام الأمر 01- 03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وقد نص الأمر 06 - 08 على ديمومة الضمانات التالية :

- عدم المساواة بالامتيازات المحصل عليها.
- تحويل رؤوس الأموال والمداخيل .
- المساواة في التعامل مع كل المستثمرين.
- تغطية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية وحماية الاستثمارات[1]
- إمكانية الطعن الإداري.

- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين غير المقيمين ومنه نجد أن المناخ القانوني الاستثماري في الجزائر شهد العديد من التعديلات لذلك فقد أصبح يتطابق مع المبادئ المكرسة على المستوى الدولي، وبذلك انسجمت السياسة الاقتصادية الجزائرية مع توجهات اقتصاد السوق، ليصبح المجال مفتوحا أمام المستثمرين الأجانب لتنفيذ مشاريعهم.

4.1.1 القانون 16-09:

بتاريخ 6 مارس 2016 تم اصدار الدستور الجزائري الجديد[2] الذي حمل الكثير من الوعود على المستوى السياسي و الاقتصادي على حد سواء، ويعتبر نص المادة 43 من دستور 2016 بمثابة نقلة حقيقية في هذا المجال لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ التي تحكم الاقتصاد والسياسة التشريعية على هذا المستوى

[1] المادة 02- 15-17 - 35 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47.
[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14.

الذ تنص هذه الأخيرة على حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية. الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

على هذا الأساس اعتبر الملاحظون أن نص المادة السابقة يعبر في الحقيقة على التزام وتوجه حقيقي للمشرع الجزائري نحو تحرير المجال الاقتصادي بدرجة تفوق تلك التي كانت قد أقرتها من قبل المادة 37 من الدستور السابق مع تكريسها لمبدأ حرية الصناعة والتجارة كميداً دستوري لأول مرة في سنة 1996، كما يعبر كذلك عن السحاب الدولة من المبادرة في المجال الاقتصادي لفائدة سياسة مبنية على الدور الرقابي والتنظيمي لاسيما على أساس الضبط الاقتصادي وهو ما يبدوا واضحا بالنظر للأحكام التي يقررها الدستور الجديد في هذا المجال.

تبعا لذلك وتماشيا مع المبدأ الدستوري الجديد باشر المشرع اصلاح مختلف النصوص القانونية التي تحكم المجال الاقتصادي وفي مقدمتها قانون الاستثمار الذي تم إصداره مباشرة بعد دخول النص الدستوري حيز التطبيق بموجب القانون الصادر في شهر أوت من نفس السنة تحت رقم 16-09 [1]غير انه مع مرور قرابة ثلاثة سنوات على إصدار هذا النص لا يزال ترتيب الجزائر في مختلف التصنيفات الدولية الجادة المتعلقة بمناخ الاستثمار وعلى رأسها تقرير تونيغ بيزنيس الذي يصدر سنويا عن البنك العالمي حيث احتلت الجزائر للسنة الثانية المركز 157 في مجال جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار وهو ما يعتبر في حقيقة الأمر ترتيبيا متأخرا جدا بالمقارنة مع الإمكانات التي تتمتع بها الجزائر في شتى القطاعات الاقتصادية.

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار يلغي الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18.

اشتمل القانون الجديد للاستثمار على عدة ضمانات في شكل منح حقوق موجهة للمستثمر وكذا بعض الحوافز المالية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار ودعمه في بعض القطاعات أو المناطق التي تحظى باهتمام خاص من طرف الدولة.

الفرع الأول :الضمانات المتعلقة بمنح حقوق المستثمر.

نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على عدة حقوق لصالح المستثمر، وذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار عن طريق اعطاء الحرية للمستثمر في اختيار مشروعه الاستثماري وضمان تحقيق المساواة عند التعامل مع الاستثمارات (أولا)، إضافة إلى ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه من طرف المستثمر الأجنبي (ثانيا)، كما نص على ضمان حماية ملكية المستثمرين و ضمان حقوق الملكية الفكرية (ثالثا) في ظل الاستقرار والأمن القانوني (رابعا) الذي يتطلع إليه المستثمرون لضمان منظومة تشريعية مستقرة .

أولا: ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار: لن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والمستثمرين ، وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره.

1- **ضمان مبدأ المساواة** : لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار "، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 01_03[1] وكذا القانون رقم 16_09[2]، الذي تنص المادة 21 منه " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم ."كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار ..... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"، وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

وبذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات. [3]

---

[1] القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 الصادر في 19يونيو 2006 ج.ر، العدد 47.

[2] القانون رقم 16-2009 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل بالقانون 20-07 المؤرخ في 4 يوليو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

[3] عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 455.

ويعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي تعمل الدولة من خلالها على جذب الاستثمارات الأجنبية .

2- **ضمان حرية الاستثمار**: حرية الاستثمار تعني ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في اطار القانون و لا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقته أو إيقاف مشروعه او تفرض عليه شروط غير قانونية[1] ، إلا ان هذه الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة و اتباع إجراءات محددة، حيث تتمتع الدولة بالسيادة على إقليمها بما فيه من ثروات طبيعية وموارد اقتصادية وهو ما يعطيها سلطة منع الاستثمار في جميع قطاعاتها الاقتصادية أو جزء منها، غير أنه يجب على المشرع عدم عرقلة الاستثمار[2]" وذلك بإحداث التوازن بين المحافظة على المصالح الوطنية للدولة وتوفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها [3].حيث يعتبر مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع في دستور 2020 والدساتير السابقة له، حيث تنص المادة 61 على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون ."كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 3 من القانون 22 18 " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"

ثانيا: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه: من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه الى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر .

أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة والرأس مال الأصلي في (الجزائر) من الجزائر إلى الخارج.[4]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من قانون 18_22، "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات ..... ويلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج

---

[1] بلكعيبات مراد، أولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة الدراسات الأفريقية عدد 41، يناير 227،2017 يورو.

[2] ريمي مريم ، يليس شاوش بشير مبدأ حرية الاستثمار وفق 12 تشريع مراجعة الفقه. المجلد 31– (28 SN) – أكتوبر 2021 ، ص 917.

[3] سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011، ص 75. زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 122.

[4] الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10–04 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض المرسوم التنفيذي رقم 22_300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر و يتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، و إما أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات وتجدر الإشارة أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري، وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 2016 والقانون 22-18 كما رخص قانون النقد والقرض رقم 03-11- [1]وفقا للمادة 123 منه للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر وبالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 سالفة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [2] في المادة 8 بـــ 25% من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

وبذلك يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا

ثالثا: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية:

تعرض قانون الاستثمار الجديد زيادة ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر الى حماية حق الملكية الفكرية.

1- ضمان حماية ملكية المستثمر : حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة .حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء)، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من املاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى. "[3]

وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من الدستور "أن الملكية الخاصة مضمونة لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل ومنصف" كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات الاستثمارية، فحسب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير تعويض عادل ومنصف ، أما الأمر 0301 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة، في حين أن المادة 23 من القانون 0916 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الاستيلاء، حيث تنص على ما يلي " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22_300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

[2] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزوو 2013، ص 38.

[3] عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 11 العدد 2 2018، ص 296.

الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"

وبصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة ، [1] فحسب نص المادة 10 " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به ." بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية و خاصة المادة 679 و ما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير و إنما استعمل مصطلح الاستيلاء و هو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (requisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء، و يتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية و ضمانا لاستمرارية المرافق العمومية وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به .

2- أما بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر ، فإن قانون الاستثمار رقم 222-218 أقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون

فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (الأمر 03-05)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر (03-07)، الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية (الأمر (03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة) الأمر 03-08)، وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد ويساعد على حفظ حقوق و ابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و جذب التكنولوجيا الأجنبية.

رابعا: ضمان الأمن القانوني[2] من أهم معوقات الاستثمار عدم الاستقرار القانوني من جراء التغييرات والتعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان والاستقرار [3]، فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا[4]، " وقد نص القانون 22_18 في مادته 13 على أنه «لا

[1] نجده بعدة تسميات كالاستقرار التشريعي، الثبات القانوني.

[2] **ZOUAÏMIA Rachid, << A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger >>.RARJ. Vol. 12, n° 01 (spécial), 2021, p. 635**

[3] عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 294.

[4] القانون المتعلق بترقية الاستثمار.

تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة .ونجد أن ما ورد في نص هذه المادة مطابق لمضمون نص المادة 22 من القانون رقم 16_09، ومفاد هذا النص أن المستثمر الأجنبي إذا قدم طلب مشروع استثماري في إطار قانون معين فإنه إذا تم في المستقبل تعديل أو إلغاء هذا القانون لا يسري في حق هذا المستثمر إلا إذا طلب هو ذلك صراحة [1]

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات للتشريع الاستثماري في الجزائر بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وتعديلاتها المتكررة، مما أدى إلى زعزعة توقعات المستثمرين الذين يحرصون على مستقبل استثماراتهم، وهو ما جعل المشرع يسعى إلى توفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، وذلك بتجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة[2].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر.

بهدف توجيه الاستثمار ودعمه قام المشرع في إطار القانون الجديد بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث تم إقرار حوافز ومزايا ضمن ثلاث أنظمة تحفيزية و هي النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية و الذي أطلق عليه قانون الاستثمار نظام القطاعات (أولا)، النظام التحفيزي الخاص بالمناطق التي تعيرها الدولة اهتمام خاص و يطلق عليه نظام المناطق (ثانيا)، النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل و يطلق عليها الاستثمارات المهيكلة (ثالثا).

أولا: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية:

نجد أن المشرع استحدث مصطلح القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائدا في ظل القانون المتعلق بالاستثمار السابق، وهي الاستثمارات التي تنجز في قطاعات النشاطات المحددة وفقا للمادة 26 من قانون الاستثمار والمتمثلة في المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية الصناعة الصيدلانية الصناعة البيتروكيميائية الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، و الملاحظ أن المشرع أضاف قطاعات أخرى لم تكن موجودة في إطار القانون السابق .أما الانشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لنظام القطاعات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22 -300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.

[1] بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2017 ، ص .32

[2] المادة 28 من القانون 22-18.

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة:

وهي الاستثمارات المنجزة على المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، وكذا المواقع التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين اضافة إلى المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة [1] حدد المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر قائمة بالنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ضمن الملحق الأول لهذا المرسوم، وقد أدرج قائمة تتضمن 150 نشاط لا يستفيد من هذه المزايا، كما وضع قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، وهي قائمة مفصلة وشاملة مقارنة مع ما كان سائدا في ظل القانون 16-09 .

حيث تضمن الملحق الأول قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير أدرج فيها مئات البلديات التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ويتعلق الأمر بالبلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير وتضمن الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وعدد فيها كذلك البلديات المعنية حسب الولاية أما الملحق الثالث فيشمل قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية قابلة للتثمين وتحديد الموارد الطبيعية والبلديات المعنية بها.

ثالثا: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل:

وتسمى وفقا لقانون الاستثمار بنظام الاستثمارات المهيكلة وهي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل ولها إمكانية رفع جاذبية الأقاليم وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة [2].

وتساهم على الخصوص بإحلال الواردات تنويع الصادرات الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[3] ويشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302 وهي أن يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أو يفوق 500 منصب عمل، وأن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشر ملايين دينار جزائري ويمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بموجب أشغال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها [4].

وقد اقترح قانون الاستثمار في إطار هذه الأنظمة التحفيزية مزايا متفاوتة من نظام إلى آخر وفقا لأهمية موضوع الاستثمار و موقعه و بذلك يتم توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأهمية اضافة إلى تنمية بعض المناطق التي تستلزم مرافقة الدولة، وتتمثل هذه المزايا في الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية خلال مرحلة الإنجاز بمعنى مرحلة بناء المشروع أو المؤسسة وذلك لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية ولمدة خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة لنظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة إضافة إلى إعفاءات جبائية تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وذلك خلال مرحلة الاستغلال اي بعد الانتهاء من المشروع، وتتراوح بين ثلاث وخمس سنوات

---

[1] المادة 30 من القانون 22-18.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-02 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ج . ر ، رقم، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

[3] يقصد بالمنشآت الأساسية حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-02 هي الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.

[4] المرجع نفسه

بالنسبة للاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية، ومن خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة على مستوى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة ونفس المدة أي من خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة للاستثمارات المهيكلة .

تحدد مدة الاستفادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم، فحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر، و قد حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات التقييم، ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك ، مكان تموقع المشروع الاستثماري، مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع الاستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار ومصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج . و الهدف من ذلك هو تفعيل استحداث مناصب الشغل و ترقية كفاءات الموارد البشرية تثمين الموارد الطبيعية و كذا المواد الأولية المحلية، إضافة إلى تدعيم الاقتصاد الوطني و منح الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار.

خلاصة الفصل:

بعد استعراضنا لما سبق نستخلص أن للاستثمار المحلي دوراً كبيرا في اقتصاد الدول، سواء كان خاصا بالفرد أو بالدولة، وهذا من خلال ما يقدمه من زيادة القدرة التشغيلية، وزيادة القدرة التنافسية داخل الاقتصاد، ورفع مستوى الحضارة وتنوع مصادر الدخل، وكذا تعزيز قواعد الإنتاج، وتحقيق مزايا تنافسية في مجال التصدير والتسويق، وذلك لاختلاف مجالات تطبيقه، أهدافه وأهميته ....كما تمت الإشارة للاستثمار الأجنبي وذلك من خلال تقديم تعريفا له، مع التركيز من خلال مذكرتنا على الاستثمار الأجنبي المباشر، والذي يعتبر ظاهرة اقتصادية تسمح بنقل رؤوس الأموال من الدولة إلى أخرى على المدى الطويل، حيث يتعاظم دوره لما يقدمه من خدمات كالتقليل من معدلات البطالة، ومساهمته الكبيرة في نقل التكنولوجيا وتعزيز المهارات والخبرات الإدارية، وخلق المزيد من فرص العمل وغيرها من الايجابيات .ورغم ما تقدمه هذه الاستثمارات للدولة من ايجابيات فإنه يستلزم عليها المحافظة على مختلف الأوضاع السياسية والاقتصادية القانونية والإدارية والثقافية والتي هي عبارة عن متطلبات المناخ الاستثماري، وذلك لتفادي سلبيات الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة وجلب أكبر قدر ممكن من هذه الاستثمارات للدولة المضيفة.

الفصل الثاني:

الوكالة الجزائرية لترقية وتطوير الاستثمار الوطني

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أقر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية في الدولة نظرا للصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين أو الأجنبيين وبغية تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات من خلال إعادة ضبط المفاهيم المرتبطة بالاستثمار وتحديد المهام بين الهيئتين الأساسيتين الفاعلتين في السياسة الاستثمارية للدولة وهما المجلس الوطني لاستثمار والوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار حيث أعاد النظر في المهام المنوطة بالهيئتين ومحاولة الفصل النوعي بين مهام الهيئتين لتجنب التداخل بينهما،

وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها وأيضا نظرا لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذه الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على الوكالة بداية بالتطرق إلى مفهومها والى الهيئات التابعة لها،

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإنما إكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة وإعادة تسميتها بعد ما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفيه تسييرها،

وترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية الاستثمار المعروفة باسمها الحالي إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم انشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات وفي سنه 2001 تم تغيير تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقيه الاستثمار على المستوى الوطني وهذا بموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالإستناد إلى القوانين السابقة.

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تعريف الوكالة بقولها:«الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات»،

كما عرفها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها:« مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،»

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري إعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 06-356 دون تعديل أو تغيير،

1، المادة 18 من القانون 22- 18 تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01/03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام، 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب هذا النص" الوكالة ".

الفرع الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 الى تسمية الوكالة وتعريفها حيث تم استبدال تسمية السابقة" للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار" إلى" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في الصلب النص "الوكالة"،

عرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر،

ما يلاحظ هذا التعريف أنه مطابق تقريبا لتعريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم16-09 إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما كالوكالة إذا تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الإنتهاء من المشروع.

المطلب الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة التالية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية،

وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الإختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم، [1]

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر،
- تسجيل الاستثمارات،
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية، [2]

الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالاضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن:

- إدارة الضرائب،
- إدارة الجمارك،
- المركز الوطني للسجل التجاري،
- مصالح التعمير،
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،
- مصالح البيئة،
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،
- صناديق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء،

ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

[1] المادة 19من القانون 22-18السابق الذكر.

[2] المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 22-298السابق الذكر.

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- متابعة الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر [1]

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد، للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

ويكلف ممثل الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على النحو الآتي:

1/ يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادة تسجيل ويكلف بما يأتي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و بانجاز المشاريع الاستثمارية،
- التأشير خلال الجلسة على قائمه السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وعند الإقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،
- تحديد مدة مزايا الإستغلال من خلال شبكة التقييم،

إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، توجيه إعدادات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال،

3/ يكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازع عن السلع المقتنات في ظل شروط تفضيلية،

[1] المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

المبحث الثاني:مهام الوكاله الجزائريه لترقيه الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد 22-18.

جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار عقب موجة من الإنتقادات الموجهة للقوانين السابقة والتي شكلت عقبة في وجه الاستثمار في الجزائر خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب وحتى المحليين، وحتى يشتكي أغلبهم من التعقيدات الإدارية والبيروقراطية المتفشية في الإدارة الجزائرية وهو ما خلق نيه واضحة لدى المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تستجيب لتطلعات المستثمرين وتوفر لهم ضمانات حقيقية للولوج في عالم الاستثمار في الجزائر،

صدر القانون رقم 22-18 [1] متضمنا مجموعة من المواد تعكس النظرة الإيجابية لنية المشرع في فتح المجال للاستثمار من خلال ترسيخ وإرساء مبدأ حرية الاستثمار و مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وأوكل مهمة تسيير ومتابعة السياسة الاستثمارية للمجلس الوطني للاستثمار الذي حصر مهامه في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها [2]

بينما منح الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار صلاحيات ومهام أوسع بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحسين مناخ الاستثمار،

ليجسد المشرع هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، من خلال التوسع في المهام المسندة للوكالة والتفصيل في المهام الواردة في القانون 22-18،

وسنتطرق إلى جملة المهام الموكلة للوكالة من خلال القانون 22-18وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مهام الوكالة الجزائرية المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18 .

حسب المادة 18 فقرة 2 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،
- مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر.

[2] المادة 17من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار.

- تسيير المزايا، بما فيها تلك
- بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية،

الفرع الأول: مصطلح الترويج.

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على العمل على ترقية تسمية الاستثمار في الجزائر، وكذا في الخارج والجاذبية الجزائر بالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، حيث تهدف أنشطة بناء السمعة إلى زيادة وعي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة في البلد المضيف والترويج له كوجهة الاستثمارية جذابة،

وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، التي تنطوي على التعريف بجاذبية الجزائر في الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب وإحاطته بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم الى الجزائر، والترويج كمذهب يعد:"حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة الفرص متاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة، وجاذبية بيعه الأعمال والمقومات المحلية[1]،

وتتم عملية الترويج وبناء السمعة عبر أنشطة التسويق العامة(الموقع الإلكتروني وخدمات الويب، حيث تتم عملية الترويج لاستثمارعبر الوسائط التكنولوجية،—كما هو الأمر بالنسبة للموقع الإلكتروني للوكالة السابقة[2]، أومن خلال صفحتنا الإلكترونية [3]-Algirialnvest،

الفرع الثاني: مهمة توليد الاستثمار.

يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الإقتصاد المضيف والتواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثل للدولة من رئيس الدولة والوزراء أو السفراء...،

الفرع الثالث: مهمة تسيير الاستثمار و الإحتفاض به.

تعمل الوكالة على تيسير الاستثمار والإحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع(معلومات عن الموردين والعملاء المحليين وإجتماعات العمل والزيارات الميدانية والإستقبال)، والمساعدة في الإجراءات الإدارية(مثل الدعم للحصول على تأشيرات الزيارة والتسجيل الضريبي وما إلى ذلك)، والحصول على

[1] أمينة بن عمير، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) في ترقية الإستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد49،المجلد الأول، جوان2018،ص411.

[2] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لترقية الأستثمار سابقا: http://www.andi.dz تاريخ الإطلاع: يوم 15/07/2022،على الساعة 22.00

[3] الصفحة الإلكترونية إستثمار الجزائر algerie invest: http://algerieinvest.com تاريخ الإطلاع: يوم17/07/2022،على الساعة 17.30.

التمويل، وخدمات الرعاية اللاحقة(إستكشاف الأخطاء وإصلاحها بشكل منضم، وديوان الشكاوى[1]، والتدخل، وتخفيف حدة النزاع)، وبرامج دعم قطاعات أعمال محددة(برامج الربط ومنها الربط بقاعدة بيانات الموردين المحليين، وبرامج التكتلات، وبرامج توظيف الموظفين)،

الفرع الرابع: الدعوة إلى تغيير السياسات العامة.

يعتبر الدعوة في مجال تغيير السياسات العامة وظيفه "أفقية"ومهمة إستشرافية، لأن الغرض منها المساهمة في إنشاء وتعزيز إطار عمل وطني لسياسة الاستثمار عن طريق الإستفادة من آراء المستثمرين،حول مناخ الاستثمار من أجل رفع هذه الإنشغالات إلى السلطة العليا لتحسين سياسة الاستثمار[2]،

المطلب الثاني: تسيير المزايا والتحفيزات الممنوحة لأصحاب المشاريع الاستثمارية:

أوكلت للوكالة مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، على عكس القانون السابق 16-09 الذي كان يمنح للوكالة فقط حق تسجيل هذه المزايا، وهو عما يشكل قفزة نوعية في مهام الوكالة، على أساس أنها تولد تسيير حافظة المزايا والتحفيزات، بحكم درايتها بالمشروع الاستثماري الذي يحتاج هذه التحفيزات والمزايا، وتسمح بمراقبة مستمرة لكيفيه الإستفادة ومتابعة من يخل بعد إتمام مشروعه الاستثماري،

وقد فسر القانون الجديد في كيفية استفادة من هذه المزايا في المولود من 24 الى 33 منه، ويجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها إلى التسجيل ضد الشبابيك الوحيدة المختصة للإستفادة من هذه المزايا، بعد تسجيل الاستثمار تسلم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الإستفادة من الإمتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية حسب المادة 25،

الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.

تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية المناجم والمحاجر، الفلاحة، والتربية المائية، توصيل البحري الصناعة والصناعة الغذائية، والصناعة الصيدلانية، والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة الطاقة الجديدة والطاقة المتجددة اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحدد قائمة الأنشطة غير قابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام قطاعات عن طريق

---

[1] وهو ما أشر إليه المشرع الجزائري في نص المادة **11**من قانون الإستثمار **22/18**بإنشاء لجنة عليا للطعون: تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار تدعى في صلب النص"اللجنة"تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

[2] خارطة هيئات الترويج لإستثمار: الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،--**Agencies-promotion-investment-ofMapping-mena AR**، منشورات المنضمة التعاون والتنمية الإقتصادية، **©oecd2019**، ص**45**.

متوفر على الموقع الإلكتروني:

التنظيم زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية منصوص عليها في قانون العام تستفيد هذا الاستثمارات من المزايا الآتية:

1/ بعنوان مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتنياة محليا التي تدخل مباشرة في أنجاز الاستثمار،

2/بعنوان مرحلة الإستغلال.

مدة تتراوح من ثلاثة(3)إلى خمس(5)سنوات، إبتداءا من تاريخ الشروع في الإستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،[1]
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

الفرع الثاني: النضام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى "نضام المناطق".

حسب المادة 28 تكون قابلة للإستفاده من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في:

-المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير،

-المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

-المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين،

1-بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه المشاريع من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون المتعلقة بالنظام القطاعات بعنوان مرحلة الإنجاز أيضا،

2-بعنوان مرحلة الإستغلال:

تستفيد هذه المشاريع لمدة تتراوح من خمسة(5)إلى عشر(10) سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

[1] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الدور الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

من الأدوار الأساسية التي تقوم بها الوكالة من أجل تشجيع الاستثمار دورها كإدارة طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها[1] ، و في هذا الإطار تعمل الوكالة على تسهيل الإجراءات الإدارية و تدليلها للمستثمر زيادة على منحها للمزايا الجبائية للمشاريع التي تتوفر فيها الشروط التي جاءت في الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين : **المطلب الأول** : دور الشباك الوحيد اللامركزي **و المطلب الثاني**: متابعة المشاريع الاستثمارية

المطلب الأول : تسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

إن تأسيس مؤسسة جديدة ليس بالأمر السهل ، و خاصة إذا تعلق الأمر بالإجراءات الإدارية الروتينية التي باتت تثقل كاهل المستثمر و تشكل عقبة في سبيل إنجاز مشروعه، لذلك عملت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على تدليل هذه الصعوبات من خلال الشباك الوحيد اللامركزي و المهام الموكلة إليه ، إلى جانب هذا فإن الوكالة لم تتوقف عند تسهيل إجراءات التأسيس للمستثمر بل تعدتها إلى أبعد من ذلك، حيث عملت على متابعة المشروع للتأكد من السير الحسن للمشروع و دعمه بواسطة أجهزتها الخاصة بذلك .

الفرع الأول : الشباك الوحيد اللامركزي .

إدراكا من الدولة بأهمية الاستثمار و سعيا منها لتسهيل هذه العملية على المستثمر أنشأت الشباك الوحيد اللامركزي طبقا للفقرة الأولى من المادة 23 من الأمر 01/03 { ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار }[3]، كذلك المادة 24 من نفس الأمر { ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة}[4] حيث يجمع ضمنه ممثلي الإدارات التالية البلدية المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير ، مصالح الضرائب الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، مصالح الجمارك ، مصالح أملاك الدولة ، التهيئة العمرانية و البيئة ، التشغيل و العمل ، وبذلك يوفر الشباك على المستثمر عناء التنقل بين هذه الإدارات فيجنبه هدر الجهد و الوقت والمال

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 ، مؤرخ في 16 رمضان 1427 الوافق 9 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، 18 أكتوبر2006.

[2] المادة 3 من الأمر 01/03 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار . الجريدة الرسمية رقم 47–2001.

[3] المادة 23 من الأمر رقم 01/03 ، يتعلق بتطوير الاستثمار المرجع السابق.

[4] المادة 24 من الأمر رقم 01/03.المرجع نفسه.

وتسمية الشباك أطلقت تعبيرا على سرعة الخدمة فهو يبسط ويسهل إجراءات إنجاز المشروع و هذا ما جاء به نص المادة 25 من الأمر 01-03 { يتأكد الشباك الوحيد ، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات و إنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة}[1].

كما نفهم من هذه المادة أن الشباك يقوم بمهامه من خلال فئتين: ممثلي الإدارات و إطارات الشباك لذلك تناولنا هذا المطلب في جزئين هما:

الجزءالأول : دور إطارات الشباك ، **الجزء الثاني** : دور ممثلي الإدارات .

الجزء الأول : دور إطارات الشباك.

يقوم إطارات الشباك بتقديم خدمات متنوعة بين ما هو إداري و غير إداري كل ذلك حرصا على تقديم أحسن خدمة وتشجيع ما أمكن من المستثمرين للإقدام على الاستثمار دون خوف من مشقة الإجراءات الإدارية .غير أننا في هذا الفرع سنسلط الضوء على المهام الإدارية لإطارات الشباك ونترك المهام الأخرى للفصل الثاني من الدراسة .

أولا : تسيير الامتيازات.

.يقوم إطارات الشباك طبقا للفقرة السادسة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 بعنوان تسيير الامتيازات :

-تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الإقتصاد الوطني إستنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.

-التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه ، تحت إشراف السلطة الوصية ، و ضمن الإطارات المحددة في التشريع المعمول به .

-القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين و كذا السلع و الخدمات التي تشكلها ، مؤهلة للإستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات و السلع المحددة عن طريق التنظيم .

-إصدار القرار المتعلق بالامتيازات و إعداد قوائم برنامج إقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز ، في حدود الشروط والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به .

-إلغاء القرارات و السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.

[1] المادة 25 من الأمر رقم 01/03 ، المرجع نفسه

-ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور و هذا مع احترام الشروط و الاجراءات المحددة مسبقا و التي بلغت للمستفيدين..

- استلام تصريحات التحويل و تنازلات عن الاستثمارات ، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به. [1]هذا يعني أن إطارات الشباك تتولى تقرير ما إذا كان المشروع المصرح به لدى الشباك يستحق الموافقة عليه لإستيفائه الشروط اللازمة كأن لا يكون ضمن القائمة المحددة في الأمر 01-03 التي تحدد المشاريع الغير مسموح لها بالامتيازات) سنتطرق لهذه النقطة : في (المطلب الموالي كما يقوم إطارات الشباك بإصدار قرار قبول ملف المستثمر الذي استوفى الشروط اللازمة وبعد مصادقة ممثل البلدية على إمضاء المستثمر يتولى مدير الشباك إمضاء القرار وبالتالي استفادته من الامتيازات .

أيضا من صلاحيات إطارات الشباك إلغاء قرارات الإمتياز وذلك في حال صدور أي تجاوز أو تصريح كاذب من طرف المستثمر ، أو بناءا على طلب من الجمارك أو مصلحة الضرائب ، أو بطلب من المستثمر نفسه في حال رأى عدم قدرته على متابعة المشروع ، في هذه الحالة يبرز دور إطارات الشباك في التحفيز على الاستثمار من خلال عدم موافقته على طلب الإلغاء ومحاولة إقناعه بالاستمرار في المشروع .
ثانيا : المتابعة .كما يقوم إطارات الشباك بدور المتابعة طبقا لما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بعنوان مهمة المتابعة: تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.

-ضمان خدمة خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها - .جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع و كدا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها ، و بهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا ، بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب ، و تعد وفق الأشكال و الإجراءات المقررة بالاشتراك مع بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات و وزارة المالية .التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات }[2].

لذلك فإن إطارات الشباك يعملون على متابعة المستثمر في انجازه لمشروعه من جهتين : من جهة للتأكد من التزامه بإنجاز المشروع و الاستمرار فيه من خلال إلزامه على المصادقة على حالة تقدم المشروع لدى مصلحة الضرائب سنويا إضافة إلى محضر معاينة المشروع من نفس المصلحة و التي تخول له في نفس الوقت الاستفادة من امتيازات الاستغلال ومن جهة ثانية متابعته من أجل تقديم يد المساعدة عند الحاجة ،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الوافق 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 ، 18 أكتوبر 2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-35، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها ، المرجع السابق.

كتمديد مدة إنجاز المشروع في حال عدم كفاية المدة المصرح بها ، التعديل في قائمة العتاد في حال وجد المستثمر عند مباشرته للمشروع أنه في غنى عن بعض العتاد .

أو يجب إستبدال نوعية العتاد بآخر أنسب .....إلى غير ذلك من المبررات التي تجعله يقرر التعديل في قائمة العتاد المصرح به .ثالثا : المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي .جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 06/356 { بعنوان مهمة المساعدة في تسيير العقار الإقتصادي – :إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية ضمان تسيير الحافظة العقارية و غير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم).تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات. [1]

– تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير المكلفة بترقية الاستثمارات العقار الاقتصادي[2].

حيث يقوم إطارات الشباك بإعلام المستثمر بوجود عقارات لانجاز مشروعه ويزودونه بكل ما يفيده للحصول على العقار المناسب ، كما يضعون في متناول المستثمر خرائط توضح مواقع المناطق الصناعية الشاغرة .

أما فيما يخص تمثيل إطارات الشباك للوكالة على مستوى الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي فقد ألغيت هذه المهمة بعد أن كانت تشكل لجنة من بين أعضائها ممثل عن الشباك يبدي رأيه و يقدم اقتراحاته حول المناطق الصناعية بالمنطقة .

الجزء الثاني : دور ممثلي الإدارات .

أولا : وزارة تهيئة الإقليم و البيئة:يعرف المشرع الجزائري البيئة على أنها ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء، تربة ، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة ، و بذلك البيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية و الإصطناعية.[3]

فالبيئة من أعضم النعم التي أنعم بها الله على البشرية و الحفاظ عليها . حفاظا على الحياة ، حفاظ على الطبيعة البشرية فأي إضرار بالبيئة سينجر عنه كوارث في مختلف مجالات الحياة سواء على المستوى الصحي أو الإجتماعي ..... إلى غير ذلك نجد المجتمع الدولي يسعى إلى الحفاض على هذا الموروث ويظهر

[1] المادة 26 من الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المرجع السابق

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 03/10 ، المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، 20 يوليو 2003

ذلك في جملة الإتفاقيات الدولية التي تعزز هذه الأهمية مثل إتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون لسنة 1989 إتفاقية التنوع البيولوجي 1992 .... إلى غير ذلك.

والجزائر واحدة من هذه الدول تسعى جاهدة للحفاض على البيئة بسن القوانين التي تفرض إحترام البيئة مثل القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . كآثار سلبية مقابل الثروات والفوائد التي تجنيها الدولة من هذه المشاريع هناك تنوع البيولوجي آثار سلبية قد تترتب عنها من تهديد لسلامة البيئة بما تتضمنه من استتراف للمواد الطبيعية و مساس بالتنوع البيولوجي و تلويث للهواء و الماء و التربة ....

كل هذا استوجب وجود ممثل عن إدارة البيئة حدد المشرع مهامة ، طبقا للفقرة السابعة من المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها: { يكلف ممثل التهيئة الاقليمية و البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيأة الإقليم و دراسة الأثر [1] و أيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى ، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة }[2] وعليه فإن دور ممثل إدارة البيئة يتمثل في الإعلام ، وتسهيل حصوله على التراخيص .

الدور الإعلامي و يتجسد في تزويد المستثمر بالقوانين التي تحكم البيئة موضحا له النشاطات الإقتصادية التي تدخل ضمن المنشآت المصنفة و يوفيه بالوثائق و الإجراءات اللازمة للحصول على التراخيص المتعلقة بهذه المنشآت أو التصريح بها في حال عدم تأثيرها سلبا على البيئة.

الدور التسهيلي: يتمثل في الوساطة بين المستثمر و إدارة البيئة حيث يتسلم هذا الأخير الملفات من المستثمرين بقصد الحصول على التراخيص أو التصريحات المسبقة و بالتعاون مع إدارته يسهل حصول المستثمر على التراخيص الضرورية للبدأ في المشروع أو تحويله أو توسيعه ، و المتضمنة عادة شروط الإنشاء و الإستغلال و وسائل التحليل و القياس والتدخل في حالة الكوارث ، ونشير هنا إلى أن هذه التراخيص تختلف حسب نوعية المشروع و حجمه و مستوى التلوث الذي يتسبب فيه فتراخيص المشاريع ذات التأثير الخطير على البيئة من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة ، أما الأقل خطورة فتكون من إختصاص الوالي ، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

إضافة إلى هذه الأدوار وإن لم يشر إليه المشرع ، يقوم ممثل إدارة البيئة بالمتابعة الميدانية للمشروع الاستثماري للتأكد من مدى تقيد المستثمر بالتزاماته فإذا تبين عدم إحترامه لشروط الإستغلال المفروضة

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 ، المرجع السابق– .

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها المرجع السابق

قانونا ، يمنح له أجل محدد لتنفيذها فإن خالف ذلك يشرع في التنفيذ على نفقته و يجبر على إداع ما يعادل قيمة الأشغال، أو يوقف المشروع إلى غاية تسوية وضعيته القانونية.

ثانيا : المركز الوطني للسجل التجاري.

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقته مع الغير ، و يخضع المركز لإشراف الوزير المكلف بالتجارة ، يوجد مقرة بمدينة الجزائر ويتم تمثيله على مستوى كل مقر ولاية يسيرها مأمور .[1] و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 01/453 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97/41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري في مادته الثانية الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري : يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه.

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.[2].
2- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح مقرها في الخارج و تفنح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أجنبية أخرى.
3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني
4- كل مؤسسة حرفية و كل مؤدي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا -5 .كل مستأجر مسير لمحل تجاري[3].

كما تناولت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02/139 المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و التي تتضمن نشاطات إنتاج السلع ، نشاطات الخدمات ، نشاطات الإستيراد والتصدير نشاطات تجارة البيع بالجملة و بالتجزئة[4].

لهذا على المستثمر الذي يمارس نشاطا إقتصاديا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يخضع للقيد في السجل التجاري و بالتالي ضرورة وجود ممثل لهذا الأخير في الشباك الوحيد اللامركزي وعلية جاءت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها في فقرتها الثانية { يتعين على ممثل المركز

---

[1]: المواد 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 2/68 المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فبراير، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 23 فبراير 1992

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03/453 ، المؤرخ في 7 شوال 1424 الموافق أول ديسمبر 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذ رقم 97/41 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 75 ، 7 ديسمبر 2003 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03/453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المرجع السابق

[4] المرسوم التنفيذي رقم 02/139 ، المؤرخ في 3 صفر 1423 الموافق 16 أبريل 2002 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97/39 ، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1977 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 21 أبريل 2002..

الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ، و يسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار[1].

ومما تقدم نستنتج أن ممثل السجل التجاري مكلف بالأدوار التالية:

-الدور الإعلامي وهو قيام ممثل السجل التجاري بإعلام المستثمر بالعمليات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري قيدا كان أو شطبا أو تعديلا و بالأشكال القانونية للمؤسسات و شروط إنشائها ، وقائمة الأنشطة و المهنة المقننة ، و كيفية إشهارها..

-دور التسهيل بمساعدة المستثمر على إستيفاء الإجراءات اللازمة لتأسيس المؤسسة بتسليمه الوثائق التي يحتاجها مثل الإشهارات الخاصة بالقيد في السجل التجاري ، شهادة عدم سبق التسمية و ذلك في اليوم نفسه بفضل خدمات الإعلام الآلي ، الوصولات المؤقتة التي تسلم للمستثمرين فور إيداعهم للملفات الخاصة بالقيد في السجل التجاري ،الغرض من الوصل المؤقت كسب الوقت و تسهيل مهام المستثمر حيث يمكنه القيام بالشكليات الضرورية لإنجاز مشروعه كأن يستعمله بدلا عن نسخة السجل التجاري في ملف الاستثمار المقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل الحصول على المزايا ، باستثناء النشاطات المتعلقة بنقل البضائع و التفريغ الصناعي التي يشترط فيها مستخرج السجل التجاري لقبول الملف لدى الوكالة .

ثالثا : مصلحة الضرائب .

لقد حددت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 دور ممثل إدارة الضرائب في فقرتها الثالثة يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم ، بمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.[2]

و بناءا على ما تقدم فإن ممثل إدارة الضرائب مكلف بدور إعلامي يتمحور حول تزويد المستثمر بالمعلومات الجبائية اللازمة لتحضير مشروعه كالالتزامات التي يخضع لها والمزايا التي يمكنه الإستفادة منها سواء في القانون العام أو قانون الاستثمار ....زيادة على هذا فهو يقوم بدور تسهيلي يتمثل في مساعدة المستثمر على استكمال الإجراءات اللازمة للحصول على المزايا الجبائية ، فضلا عن قيامه بالتنسيق مع الإدارة الجبائية لتدليل الإشكالات و الصعوبات التي يمكن أن تحدث بينها وبين المستثمر في فترة إنجاز المشروع .

وما يمكن قوله هنا أنه رغم أهمية عنصر ممثل الضرائب على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي إلا أن شباك ولاية ورقلة يفتقر إليه حيث لم يتم تعويض ممثل الضرائب منذ تحوله إلى شباك آخر .

[1] المادة 22 المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها ، المرجع السابق

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356، المرجع نفسه.

رابعا : أملاك الدولة .

العقار الإقتصادي يمثل عنصر فعال و حاسم في عملية الاستثمار، يثير إهتمام المستثمرين على أكبر حد ، و بالأخص ما يتعلق بهياكل العرض العقاري(العمومي و الخاص) نجد العرض العقاري الموجه للاستثمار على مستويين : مستوى السوق المؤسساتي ، مستوى السوق الخاص . السوق المؤسساتي الذي يمثل العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة يتم تنظيمه حسب قطاع النشاط ، ونميز العقار الصناعي عن العقار السياحي . السوق المؤسساتي تنظمه أحكام قانونية تتضمن ما يلي: الأراضي المعنية ،كيفية المنح ، المتعاملون المعنيون ، أشكال و شروط المنح هذا السوق منظم بأحكام الأمر رقم 04/08 الموافق لـــ 1 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كيفية التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[1].

كما جاء في الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته 27 { يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي }[2]

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06/35 { يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي و بموقعه و وضعيته القانونية و كذا مستوى سعره}.[3]

و مما ورد نجد أن دور ممثل أملاك الدولة ينحصر في الإعلام أي إعلام المستثمر و تزويده بالمعلومات الكافية حول العقار العمومي المتوفر و جميع التفاصيل حول الموقع و السعر و كذا الوضعية القانونية لهذا العقار.

[1] الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008 ، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الجريدة الرسمية ، العدد 0349 سبتمبر 2008–

[2] المادة 27 من الأمر 01/03 ، المرجع السابق–21 .

[3] لمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356، المرجع السابق.

المطلب الثاني : متابعة المشاريع الاستثمارية .

تعد المشاريع الاستثمارية وحدات إقتصادية ذات دور فعال و مهم في بناء الاقتصاد الوطني لذلك حرص المشرع الجزائري على إخضاعها للمتابعة ، و التي تمثل هنا عملة لوجهين مختلفين : نريد بالوجه الأول المتابعة بمعنى الرقابة من أجل ضمان التزام المستثمر بالقوانين و التوجيهات المتفق عليه في التصريح الأول بالمشروع .

أما الوجه الآخر فقصدنا به إعطاء صبغة جديدة لمعنى الرقابة و التي تحمل معنى أكثر إيجابية يتمثل في مساعدة المستثمر و الأخذ بيده بما يتوافق و تحقيق مصلحته .

إذ لم يعد دور الرقابة ينصب على التدخل السلبي من جانب الدولة ، حيث تجاوز مفهوم الرقابة رصد الهفوات القانونية و الإدارية و فرض القيود على الشركة للسيطرة على نشاطها بما يتلائم مع مصلحة الإقتصاد الوطني.[1] وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين ، عنونا الأول بـــ الوسائل العملية لمساعدة المشاريع الاستثمارية، أما الثاني بعنوان الرقابة على المشاريع الاستثمارية .

الفرع الأول : الوسائل العملية لمساعدة المشاريع الاستثمارية.

لعل أكبر العقبات التي تقف أمام إنجاز أغلب المستثمرين لمشاريعهم تنحصر في نقص رؤوس الأموال لها إلى جانب عدم توفر الأراضي اللازمة لإقامة المشاريع .

ويجد مشكل التمويل مصدره في العديد من النقائص التي يعاني منها النظام المصرفي الجزائري الذي لم يعد يتماشى و فلسفة اقتصاد السوق ، و التي نذكر منها ارتفاع أسعار الفائدة و تدني الخدمات البنكية، صعوبة الحصول على القروض بسبب تعقيد الإجراءات الإدارية وضخامة الضمانات المطلوبة .... إلى غير ذلك من العقبات التي يطول الحديث عنها

لذلك و في سبيل مساعدة المستثمر و تشجيعه على الاستثمار اتجهت إرادة المشرع في العديد من النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار إلى الحث على المساعدة على غرار الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 32 تكلف الوكالة في مجال متابعة الاستثمارات بما يأتي

– مساعدة المستثمر لدى الإدارات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار ....[2] و من وسائل المساعدة العملية التي جاء بها هذا الأمر إنشاء صندوق دعم الاستثمار إلى جانب الحافظة العقارية.

أولا : صندوق دعم الاستثمار : لقد تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمارات بموجب المادة 28 من الأمر الأمر 01/03 تحت عنوان الأحكام التكميلية و ذلك على شكل حساب تخويل خاص ، والذي هو

[1] مرتضى حسن إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1 لبنان 2011، ص 171

[2] الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المرجع السابق

موجه لتمويل مساهمة الدولة في في النفقات بعنوان أشغال البنية التحتية و التي هي ضرورية من أجل إنجاز الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يتولى تحديد النفقات التي سيتم استئصالها من هذا الحساب.[1]

ينشأ صندوق لدعم الاستثمار فيشكل حساب تخصيص خاص ، يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كفلة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولا سيما منها بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار. تحدد كيفيات تنظيم هذا الصندوق و سيره عن طريق التنظيم }[2].

نلاحظ هنا أن هذا الصندوق رغم وجوده ضمن آليات الوكالة لتشجيع الاستثمار إلا أن حصة الأسد في تسييره تعود لكل من المجلس الوطني للاستثمار طبقا لنص المادة 227 من القانون رقم 01/21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 { يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتكفل بها الصندوق سنويا }[3].

فهو يقوم إذا بتحديد المبلغ المتوقع للمخصصات الموازنية الموجهة لصندوق دعم الاستثمارات، ومدونة النفقات التي يمكن تحميلها لهذا الصندوق.[4]

كما أن الأمر بالصرف يعود للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة بمقتضى نص المادتين 227 من القانون 01/21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 { الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الأمر بصرف هذا الحساب }.[5]

و المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02/295 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107/302 تحت عنوان دعم الاستثمار { الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.[6]

إلا أن دور الوكالة جد محدود ينحصر على التحضير و الرقابة من خلال تقييمها للمشروع . أما عن موارد هذا الصندوق فهو يمول من تخصيصات ميزانية الدولة ، فضلا عن الهبات والوصايا والمساعدات الدولية ، أو أي مورد آخر يرتبط بهدف الصندوق ، حسب ما جاء في المادة 227 فقرة 2 من قانون المالية لسنة 2002 [7].

---

[1] لقراف سامية ، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، كلية الحقوق فرع قانون الأعمال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2011 ص 54... .

[2] المادة 32 ، الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المرجع السابق

[3] المادة 227 من القانون 01/21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية ، العدد 79 ، 23 ديسمبر 2001.

[4] عبد الكريم كاكي ، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية ، ط 1 ، مكتبة حسن العصرية ، لبنان 2013 ص220.

[5] المرسوم –35 .220 –33 . –32 ... القانون 01/21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المرجع السابق.

[6] –36 .المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02/295 ، 15 سبتمبر 2002 ،

[7] لمادة 227 من القانون رقم 01/21 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، المرجع السابق.

و المادة 3 فقرة 1 منيحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص التنفيذي رقم 02/295 الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص رقم 107/302 الذي عنوانه صندوق الاستثمار.[1]

بالنسبة للمستفيد من هذا الصندوق فقد خصصت للاستثمارات المستفيدة من من النظام الاستثنائي فقط أي الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية ، و تدخر الطاقة و تفضي إلى التنمية مستدامة.[2]

و بخصوص الاجراءات المتخذة للاستفادة من موارد صندوق دعم الاستثمار فإنه يتعين على المستثمر بداية أن يودع لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ملفا يتضمن طلب المستثمر للتكفل بالنفقات التي يغطيها الصندوق وبعض الوثائق التي تبرز الجوانب التقنية والمالية للنفقات موضوع طلب التكفل ، و يتم إيداع هذا الملف في الوقت ذاته الذي يقوم فيه المستثمر بالتصريح بالاستثمار وتقديم طلب منح المزايا، بعدها تباشر الوكالة بدراسة الملف قصد التأكد من استيفائه للشروط الشكلية و الموضوعية و تعمد إلى تحديد طبيعة و قيمة الأشغال و / أو النفقات التي سيتكفل بها الصندوق بالاستناد إلى تقرير الخبرة ، ومتى تم التقييم الأولي و أبدت الوكالة موافقتها على استفادة المشروع من من المزايا ، صدر قرار منح المزايا متضمنا قائمة الأشغال و / أو النفقات التي سيتكفل بها الصندوق، ويلتزم المستثمر حينه بالقيام بجميع الأشغال ووفق المواصفات و الشروط المحددة في قرار منح المزايا .....

و بعد التقييم تعمد الوكالة إلى إخطار الوزير المعني باعتباره الأمر بالصرف وتزويده بملف التقييم مرفقا بالوثائق الثبوتية من أجل إستصدار الأمر بالدفع[3].

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02/295 ، المؤرخ في 8 رجب 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107/302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار الجريدة الرسمية العدد ، 62 ، 15 سبتمبر

[2] المادة 01 من الأمر 01-03 ، المرجع السابق

[3] bu.umc.edu.dz/theses/droit/-

ثانيا : الحافظة العقارية.

إلى جانب مشكل التمويل الذي يعيق المستثمر نجد مشكل العقار الذي يعد من من جملة المشاكل التي تتصدر قائمة العراقيل التي تعترض طريق المستثمر .حيث شكل موضوع العقار الصناعي لسنوات طويلة و ما زال يشكل أكبر عائق في وجه المستثمرين في الجزائر ، فإضافة إلى النقص الكبير في العقار ، فإن البيروقراطية و الأسعار أيضا تؤرق كل مستثمر سواء أكان أجنبيا أو محليا.[1] إذ تختلف حدة هذا المشكل من منطقة إلى أخرى، حسب الكثافة السكانية ، البنية التحتية ، و الهياكل القاعدة المتوفرة بها .

أما المناطق التي لا تتوفر على هذه المؤهلات ، فإن مشكل العقار فيها يتمزكز حول صعوبة الحصول على العقار في الآجال المعقولة ، صغر المساحة ، عدم تناسبه مع طبيعة النشاط .... لذلك وانطلاقا من الأهمية البالغة التي يكتسبها العقار ورغبة في تسهيل استفادة المستثمر منه ، تضمن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار إنشاء حافظة عقارية تتكون من مجموع العقارات غير المستغلة ، و العقارات المتبقية من المؤسسات العمومية المنحلة .

و أسندت مهمة تسييرها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار . وتأسيسا لذلك نصت المادة 26 ، فقرة 1 من الأمر التنفيذي رقم 01/03 { تنشئ الدولة إنطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة ، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار ، حافظة عقارية و غير منقولة ، 67/26 يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 6 أعلاه.[2]

كما نصت المادة 3 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 06/356) بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي : إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية . .ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر 01/03 .... تجميع كل معلومة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.[3] .تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار.

[1] سفيان بوعياد ، العقار الصناعي "مفلس" المستثمرين في الجزائر يومية الخبر يوم 12/9/2011

[2] لمادة 26 من الأمر 01/03 ، المرجع السابق

[3] المادة 3 من المرسوم 06/356 ، المرجع السابق[3]

الفرع الثاني: الرقابة على المشاريع الاستثمارية:

الرقابة على شركات الاستثمار المالي هي تلك الإجراءات و الوسائل التي تقوم بها الجهات المختصة التي حددها القانون للتأكد من أن تلك الشركات قد راعت أحكام القانون في ممارسة نشاطاتها. و الرقابة تتضمن متابعة عمليات تنفيذ إقامة المشروعات الاستثمارية ، لتبين مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكها في وقتها المحدد ، و تحديد مسؤولية كل ذي سلطة ، و الكشف عن مواطن الخلل حتى يمكن تفاديها والوصول إلى أكبر كفاءة ممكنة. وتشمل الرقابة عدة نقاط:[1]

- المدة المحددة لانجاز المشروع .

- استكمال المشروع وفقا للشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع المرفقة بملحق قرار منح المزايا و التي تتعلق أساسا بنوع الاستثمار المزمع إنجازه، مقرر المشروع (عدد المناصب ، القيمة الاجمالية للمشروع، الأموال الذاتية ، القروض البنكية ، .....[2].

عدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – .عدم التنازل عن السلع و التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار الاستثمار المصرح به أو توجيهها لغير الغرض الذي رصدت له – .تفادي تقديم تصريحات كاذبة أو التغيير في أحد العناصر التي تضمنها التصريح.[3].

وتستخدم الوكالة في ذلك أسلوبين من الرقابة:

أولا : الرقابة الوثائقية .في إطار قيام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالرقابة على المشاريع الاستثمارية عن طريق الوثائق التي تلزم المستثمر بتقديمها ، مثل استمارة حالة تقدم المشروع و التي يجلبها من مصلحة الضرائب من أجل التأكد من أن المشروع مستمر .

إضافة إلى محضر معاينة الدخول في الإستغلال الذي يستخرجه من مصلحة الضرائب للتأكد من دخول المشروع في المرحلة الثانية من الإنجاز . وطبقا لنص المادة 32 فقرة 2 من الأمر 01/03 { تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة }[4]، فإنه يساعد الوكالة في مهمتها هذه الهئات و الإدارات

[1] المرسوم التنفيذي 06/356 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرهان المرجع السابق .

[2] مرتضى حسن إبراهيم السعدي النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق . ص 173 .

[3] السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي ، 1 ، مصر 2009 ، ص 43

[4] المادة 32 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار المرجع السابق .

الأخرى المكونة للشباك الوحيد اللامركزي .كما تقوم مصلحة الجمارك بالرقابة من خلال جمركة البضائع و التأكد من صحة البيانات الواردة في التصريحات التفصيلية و أن تحريرها قد تم وفق الأشكال و الشروط المنصوص عليها قانونا

أيضا فإن مصلحة الضرائب تقوم بالرقابة الضريبية التي تنصب على التحقق من صحة المعلومات المدونة بالتصريحات الشهرية أو السنوية التي يلتزم المستثمر بإيداعها لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا ، و التأكد من صحة محاسبة المؤسسة التي يكون على المستثمر إعدادها و مسكها وفق الشروط التي تضمنتها أحكام القانون التجاري و المخطط الوطني للمحاسبة.[1]

ثانيا : الرقابة الميدانية : رغم الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة الوثائقية من التحقق من مشروعية سير المشروع الاستثماري والتزامه بكل القوانين المتفق عليها عند تصريحه في أول مرة لدى الشباك الوحيد اللامركزي .

إلا أن ذلك لا يخلو من أن المستثمر قد يقوم ببعض التحايلات ، التي يصعب كشفها بمجرد المتابعة عن طريق الوثائق ، لذلك فإن المشرع خول للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون غيره أن تقوم بالمعاينة الميدانية للمشروع باجراء التحقيقات اللازمة بغية التأكد من تطبيق المستثمر للالتزامات المتفق عليها سابق و عدم وجود أي تجاوز يشوب المشروع و قد صرح بهذه الصلاحية في المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 01/282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار { تحتفظ الوكالة لنفسها بحق إجراء أي تحقيق ضروري قصد التدقيق من مدى إنجاز الاستثمار الذي استفاد من مزايا الممنوحة بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المذكور أعلاه (50 (–50المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 01/282، المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 ، يتضمن صلاحيات 50 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد ، 55، 26 سبتمبر 2001.

[1] المواد 187 – 191 مكرر من قانون الضرائب المباشرة الجزائري.

المبحث الثالث:الدور غير الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي سبيل تحقيق هدفها المزمع ، تشجيع الاستثمار جندت جميع طاقاتها الإدارية لذلك، غير أن الدور الإداري و حتى تكتمل مهمته يبقى بحاجة إلى جهود أخرى غير الإدارية تقف جنب إلى جنب معه للوصول إلى الهدف المنشود .و عليه نجد أن المشرع الجزائري أوكل إلى الوكالة إلى جانب ماتقوم به من دور إداري ، دور غير إداري، نصت عليه كل من المادة 21 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المتضمن صلاحيات الوكالة.[1] الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها[2]، و لتوضيح مساهمة الدور غير الإداري في تشجيع الاستثمار بالجزائر ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : عنونا الأول بـــ الترويج للاستثمار بالجزائر ، أما الثاني فجاء تحت عنوان : إستقطاب المستثمرين.

المطلب الأول: الترويج للاستثمار بالجزائر.

يعتبر الترويج للاستثمار بالجزائر من أهم الأنشطة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، حيث نصت المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 بعنوان ترقية الاستثمار . :المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج ، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر ، و تحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.[3].

. ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الإتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع وفرص الأعمال

• . .تنظيم لقاءات وملتقيات و أياما دراسية و منتديات و تظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها، المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية . .إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها • .ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال و الصحافة المتخصصة . .استغلال في إطار مشروعها ، كل الدراسات و المعلومات

[1] المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها المرجع السابق

[2] المادة 21 من الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق

[3] المادة 3 من الأمر 06/356، المرجع نفسه.

المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى[1]، وحتى يأتي المستثمرون من الخارج أو يدخل المستثمرون المحليون أموالهم ، يقوم الإعلام التنموي بالمساعدة على تحقيق ذلك عن طريق ما يلي : و باستخدام كافة أدوات و وسائل الإعلام من صحف ومجلات محلية أو الإعلان في الصحف والمجلات الأجنبية ، أو عن طريق النشرات المحلية و الدولية؛ أي التي توزع في الخارج ، عن طريق شركات السياحة و الطيران و الفنادق و السفارات المعتمدة للدولة في دول العالم ، أو إرسال الوفود و المشاركة في الندوات والمؤتمرات والحوارات البينية الدولية ، و عرض الدولة لمكان رحب و خصب للاستثمار بما يتلاءم من خطط تشجيع الاستثمار.[2]

لذلك نجد أن الوكالة رصدت مختلف الوسائل مثل تنظيم الملتقيات والمنتديات ، التي تهدف إلى التعريف بالجزائر ومناخ الاستثمار بها ، و موقع إلكتروني يعرف بالقوانين المنظمة للاستثمار و فرصه بالجزائر . وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين المواليين – : تنظيم الملتقيات ، موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول: تنظيم الملتقيات.

تستخدم الوكالة في سبيل تبليغ رسالتها والتشجيع على الاستثمار بالجزائر عدة أساليب، من بينها تنظيم الملتقيات من أجل التعريف بالمزايا التي تزخر بها الجزائر كأرض خصبة للاستثمار، وتقريب الصورة أكثر لمن يرغب في ذلك ، و هو ما جاءت به المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 06 – 356 { .... تنظيم لقاءات وملتقيات و أياما دراسية و منتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها .....[3]

والمؤتمر عبارة عن مناقشة و تبادل فكري بين أعضائه حول قضية معينة ، أو موضوع أو مشكلة أو مشروع أو ظاهرة يهتمون بها ومرتبطة بظروفهم بقصد التوصل إلى آراء أو توصيات أو قرارات مناسبة و العمل على الالتزام بها.[4]

و بغرض إستقطاب المزيد من رأس المال الأجنبي وترقية الاستثمار الوطني كثفت الجزائر من جهودها الترويجية عن طريق عقد حوالي 24 مؤتمرا في الجزائر بهدف الترويج للاستثمار ، إلى جانب

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، المرجع السابق.

[2]– محمد أبو سمرة ، الإعلام التنموي، دار الراية للنشر والتوزيع ، د.ط ، عمان 2011 ، ص 34.

[3]– المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق.

[4]– محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة ووسائل الاتصال، ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان 2011. ص 192.

استعراض مجالات أخرى منها إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و السياحية – . المشاركة في ثلاثة ملتقيات بفرنسا و البحرين بهدف الترويج للاستثمار – .القيام بزيارات ميدانية قامت بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و بعض رجال الأعمال الجزائريين لكل من تركيا و فرنسا و ليبيا و ألمانيا وإيطاليا..[1] و سوف نتطرق إلى دور هذه الملتقيات من خلال الفرعين المواليين : عرض المؤهلات الطبيعية والبشرية ، عرض السياسة الاستثمارية.

الجزء الأول : عرض المؤهلات الطبيعية والبشرية .

تتوفر الجزائر على العديد من المؤهلات التي من الممكن أن تجعل منها قطبا اقتصاديا كبيرا وهذا بفضل الموارد الطبيعية و التركيبة البشرية و الموقع الجغرافي و محاولات الإندماج في الاقتصاد العالمي، مما يؤهلها لتطوير قدراتها الذاتية لاستقطاب الاستثمارات

. أولا : الموقع الجغرافي

.من خلال التموقع بالقرب من مصادر المواد الأولية يمكن للشركات تقليل التكاليف خاصة تكاليف نقل هذه المواد لبلدانها ، و بالتالي التواجد بالقرب منها و إنشاء وحدات إنتاج ، يسمح بالسيطرة و الهيمنة عليها.[2]

حيث تقع الجزائر في قلب شمال إفريقيا و تتوسط بلدان المغرب العربي ، و بهذا فهي تشكل همزة وصل مهمة بين أوربا و إفريقيا ، تبلغ مساحتها الاجمالية 2381741 كم2 تتوزع بين المنطقة الشمالية التي تتميز بكونها مركز للتجمعات السكانية بسبب إعتدال مناخها و رطوبة جوها و تنوع تضاريسها و صلاحية أجزاء معتبرة من أراضيها للزراعة ، و المنطقة الجنوبية و الصحراوية التي تحتل 80 % من المساحة الإجمالية للبلاد و تتميز بتوفرها على إحتياطات معتبرة من الموارد الطبيعية و المواد الطبيعية و المواد الأولية ومصادر الطاقة والكثير من المعادن.[3]

---

[1]– منصوري الزين. تشجيع الاستثماروأثره على التنمية الاقتصادية. المرجع السابق. ص 115.

[2]– عبد الكريم كاكي ، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية ، مكتبة حسن العصرية ، لبنان 2013 ، ص 204-10 .

[3]– www.taalime.com/show/hread.php.

ثانيا : الموارد الطبيعية والبشرية.

يزيد عدد سكان الجزائر عن 30 مليون نسمة ، و يمثل الشباب دون الثلاثين ما يقارب 70% من هذا المجموع ، و بهذا يشكل العدد الإجمالي للسكان في الجزائر سوقا استهلاكية معتبرة و مصدرا مهما لليد العاملة المنخفضة التكلفة.[1]

ثالثا: التكوين و التأهيل .بدلت الجزائر منذ إستقلالها جهودا كبيرة من أجل تطوير البيئة العلمية و التأهيلية . فأسست مدارس و جامعات و مراكز للتكوين كما أنشأت عددا من وحدات و مخابر البحث ذات الصلة المباشرة بتحسين البيئة الإقتصادية و أداء قطاعاتها المختلفة.[2]

الجزء الثاني :عرض السياسة الاستثمارية

عرض السياسة الاستثمارية .تنتهج الجزائر في سبيل التنمية الاقتصادية وجلب المستثمر سياسة استثمارية تعتمد على مجموعة من التغيرات السياسية و القانونية و الاقتصادية ونتناولها بالتفصيل كالآتي :

أولا : الإطار السياسي و القانوني.

1- الجانب السياسي : إن مدى إستقرار النظام الالسياسي و الإجتماعي و طبيعة التغيرات السياسية التي من الممكن حدوثها و مخاطر التأميم و مصادره و التدخل الحكومي النشط في العمليات الإقتصادية تعتبر من أهم المتغيرات التي يأخذها المستثمرون بعين الإعتبار عند إتخاذ قرارات الإستثمار ، ... فالإستقرار السياسي في البلد المضيف محدد هام في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. [3]

لأن وجود نظام ديمقراطي يحترم الإرادة الشعبية ، و عدم وجود صراعات داخلية على السلطة ، كلها محددات تشجع على جذب و استقرار الاستثمار الأجنبي المباشر.

الجانب التشريعي : إن وجود الإطار التشريعي و التنظيمي المنظم لأنشطة الاستثمار من العوامل الهامة المؤثرة على اتجاهات الاستثمارات الأجنبية ، وربما يعتبر أهم محدد ، فهو يعطي الثقة والأمان

[1] .الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، استثمر في الجزائر، المرجع السابق ، ص 26.

[2] -bu.umc.edu.dz/theses/droit/

[3]- عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق، ص 122.

للمستثمر الأجنبي ، و يؤثر إيجابيا على اتجاهاته نحوى البلد المضيف للاستثمار ، و بالتالي إنجذاب رؤوس الأموال من الخارج اتجاه الاقتصاد المحلي.[1]

و إن الجزائر بعد إنتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية قد إكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات ، فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الإعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين ، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر ، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:

أ . نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل ، ثم نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المعتدلة و الصغيرة) ثم أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية و المهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مواطن شغل (مشاريع وكالة تشغيل الشباب

. ب . من ناحية أخرى وتفاديا لتكريس حالة اللا توازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها

. ج . أخيرا ونظرا للإحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فإن الأنشطة التصديرية و هي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية و في قوانين الاستثمار المتعاقبة.[2]

ثانيا : الإطار الاقتصادي.

1- **حجم السوق** : يعتبر حجم السوق للبلد المضيف محدد من محددات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر ، فإذا كان هذا السوق كبير و نشط و واعد يملك كل إمكانيات التوسع ، فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتدفق باتجاهه أملا في تحقيق أقصى عائد و العكس صحيح.[3]

[1]- ..... 17- عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ، ص 125.
[2]- منصوري الزين ، المرجع السابق ، ص 94.
[3]- عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ، ص 131.

الجانب المالي و التمويلي :

الجانب المالي يتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية و من أهم أشكالها الإعفاءات الضريبية المؤقتة إئتمانات ضريبة الاستثمار ، الإستهلاك المعجل للأموال الرأسمالية ، إعفاء السلع الرأسمالية المتوردة من الرسوم الجمركية أو من ضرائب الواردات الأخرى ، بالإضافة إلى حوافز التصدير ، علاوة على الحوافز الخاصة التي تطبق لتشجيع الاستثمار في المناطق الحرة لكل مراحل الصادرات .

أما الجانب التمويلي فتتمثل الأنواع الأساسية منه في الإعانات الحكومية المباشرة التي تمنح لتغطية جزء من تكلفة رأس المال ، الإنتاج ، تكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري، و في الإئتمان الحكومي المدعم ، و كذلك مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة ، تأمين حكومي بمعدلات تفضيلية لتغطية أنواع معينة من المخاطر مثل مخاطر تغير أسعار الصرف أو المخاطر غير التجارية مثل التأميم و المصادرة.[1]

الفرع الثاني: خدمات موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

خدمات موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .من الأعمال الغير إدارية التي أناط بها المشرع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة الإعلام حسب نص المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 { ..... وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية و/أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم .وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوية وطاقاتها ، .....[2] لذلك أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار موقع إلكتروني نشط تحت عنوان [3].(www.andi.dz) : وضع هذا الموقع في خدمة المستثمر يمده بجميع المعلومات التي يريدها حول الاستثمار في الح ص القانونية المنظمة للاستثمار، وعن فرص الاستثمار بالجزائر ولأكثر توضيح قسمنا المطلب إلى جزئين : الجزء الأول بعنوان : النصوص و القوانين المنظمة للاستثمار بالجزائر، الجزءالثاني : فرص الاستثمار بالجزائر .

[1]- عبد الكريم كاكي ، المرجع السابق ص 94.
[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها المرجع السابق.
[3]- www.andi.dz.

الجزء الأول : النصوص و القوانين المنظمة للاستثمار بالجزائر .يعرض الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جميع النصوص القانونية المنظمة للاستثمار بالجزائر ، ويواكب آخر التعديلات و المستجدات .لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ انتهاج سياسة الإصلاحات بمجموعة من التشريعات والقوانين التي تتوافق مع النهج الجديد الذي باشرته في شتى المجالات

و يعتبر القانون رقم 12/93 الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر ، و القانون رقم 01/03 الذي صدر بموجب الأمر الرئاسي رقم 01 – 03 الموافق لـــ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر و ذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

وقد تسلسلت هذه القوانين كالآتي : بداية قانون الاستثمار الصادر في سنة 1963 (قانون رقم 63/277 الصادر بتاريخ 26/07/1963) ، و قانون الاستثمارات الصادر في 1966) أمر رقم 66/284 المؤرخ في 15/06/1966) أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي ، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي .

ثم قانون سنة 1982 (قانون رقم 82/11) ، ثم قانون 1988 (قانون رقم 88/25 المؤرخ في في 12 جويلية 1988) ، ثم قانون النقد و القرض رقم 90 / 10 المؤرخ في 14/04/1990 ، الذي خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض إضافة إلى محاربة التضخم و الترخيص للاستثمارات الأجنبية وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة و كذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص ، مع حرية الاستثمار و حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر و ضمانات ضد إجراء المصادر.[2]

وصولا إلى قانون سنة 1993) المرسوم التنفيذي رقم 93/12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر (الذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق و الاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي

[1]- www.taalime.com/chowthread-.

[2]- منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 95

إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام ولا بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم، كما أعطيت حرية إنجاز هذه الاستثمارات إلى المستثمر الذي يتولى التصريح بها .

ولتوضيح بعض النقاط الغامضة في هذا القانون جاء الأمر الرئاسي رقم 01/03 الموافق لـــ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار . كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال و الأرباح و إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة.[1]

الجزء الثاني: فرص الإستثمار الجزائري

إن غياب ثقافة استثمارية و الجهل بفرصه ، من أكثر الأسباب التي تجعل المستثمر يتردد في خوض التجربة . لذلك و في سبيل تشجيع هذا الأخير على الإقدام على الاستثمار بالجزائر . تضع الوكالة تحت تصرف المستثمر بطاقات تقنية لمشاريع حقيقية ، كعروض استثمار تقترح من أجل الشراكة الأجنبية (خاصة في إطار السياسة المنتهجة لخوصصة المؤسسات العمومية) ، كما تقدم وصفا دقيقا لفرص الاستثمار الجيدة في مختلف المناطق والقطاعات و فروع النشاط . وفق ما يتوافق مع احتياجات ومتطلبات الاقتصاد الوطني . ويقصد بالفرص الجيدة للاستثمار تلك المشاريع التي يتوقع المستثمر أنها تحقق له عائدا معتبرا يفوق ما قد يحصل عليه إذا قام بمشروعه في دولة أخرى أو قطاع آخر ، و يثبت له جدوى تلك المشاريع من الناحية الفنية و المالية و الإدارية و التسويقية.[2]

كما نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم06/356 ، المادة 3 { تتولى الوكالة ، تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، المهام الآتية : ...

- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوي وطاقاتها، ... }[3] و تتمثل فرص الشراكة و الاستثمار في الجزائر في :

[1]- منصوري الزين، المرجع السابق ، ص 95.
[2]- سالم أحمد عبد الله الفرجاني ، تدفقات رؤوس الأموال والاستثمار الأجنبي المباشر نحوى الدول النامية ، ص 210.
[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06/356، المرجع السابق.

أولا : قطاع السياحة .

في إطار آفاق التنمية السياحية ، قامت السلطات العمومية بإنشاء سبعة أقطاب سياحية بهدف تلبية طلب السوق . إذ ستتمتع هذه الأقطاب بالإستقلالية الكافية التي ستجعلها تتألق سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وهي :

1- **القطب السياحي المتميز شمال شرق** : يتميز بأكثر من 300 كلم من الساحل و 874.000 هكتار من الغابات. كما يعتبر نقطة ارتكاز و بمثابة القاطرة للتنمية السياحية على المستوى الجهوي ، يتوفر هذا القطب على إمكانيات كبيرة لتطوير السياحة في الجبال .

2- **القطب السياحي المتميز شمال وسط** : يتميز بموقعه في وسط البلاد وعلى واجهة البحر الأبيض المتوسط ، يمتد على مسافة 615 كلم ، أي 51% من الشريط[1] الساحلي الجزائري و هذا يخدم البنية التحتية التي تمثل أساس التنمية ، كما يضم وسائل الراحة الاستثنائية على المستوى الوطني والدولي ، يقدم خدمات متنوعة لأقطاب النشاطات الصناعية لما له من إمكانيات تساعده على جذب السياح.

3- **القطب السياحي المتميز شمال غرب** : يتميز بموقعه الاستراتيجي الهام الذي يقع على أقل من ساعتين من السوق الرئيسي لهواة السياحة لأوروبا (إسبانيا) هذا القطب صاحب مساحة متنوعة ببنية تحتية متطورة و يضم معدات معتبرة على المستوى الوطني و الدولي،.... خدمات ، صناعة ثقيلة، إمكانية ثرية و متنوعة مما يسجع جاذبية أكبر و شغور غير مدروس لبعض الفضاءات السياحية.[2]

4- **القطب السياحي المتميز جنوب شرق** : يغطي مساحة تقدر بـــ 160.000 كلم2 ، و عدد سكان يقدر بحوالي 1.5 مليون نسمة علاوة على غرداية باعتبارها مركزا رئيسيا وبوابة للصحراء.

5- **القطب السياحي الغربي جنوب غرب** : يغطي مساحة تقدر بـــ 603000 كلم2 هو قطب تراثي ذو بعد عالمي مع فضاء جديد ديناميكي متين (المنطقة الحدودية).

[1]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، استثمر بالجزائر ، الجزائر 2011 ، ص 4.
[2]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، المرجع نفسه، ص 5.

6- القطب السياحي المتميز الكبير : (الهقار) يغطي مساحة تقدر بحوالي 284.618 كلم2 . به ثروات طبيعية ثقافية و آثار تمثل 03 أصول رئيسية تساهم في تنمية السياحة في المستقبل . المساحات الكبيرة في هذا القطب المتميز تشمل لوحات الكهوف تعبر عن قيمتها التاريخية العالية. هذا التراث محمي من طرف الحظيرة الوطنية و قد صنف كتراث عالمي من قبل اليونسكو عام 1981 م .

7- القطب السياحي المتميز الكبير : (الهقار) يغطي مساحة تقدر بحوالي 456200 كلم2 من التراب الوطني هذا القطب محاط بولاية تمنراست و هو إقليم واسع يزخر بالكثير من الثروات الطبيعية و الثقافية . كما يمكن أن ينظر إليه على أنه قطب استراتيجي ، وارتفاع القيمة في تنمية السياحة في المنطقة . التراث الأثري الطبيعي و الثقافي المتمثل في الأهقار هو جدير بأن يستغل ليس فقط على الصعيد السياحي و لكن أيضا على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.[1]

القطاع الزراعي : الزراعة الجزائرية مؤهلة بتنوع كبير للأوساط الزراعية و المناخية ، مع استعمال ضئيل للمواد الكيميائية ، وسوق معتبر محلية و جوارية للأسواق الخارجية (الحوض المتوسط ، البلدان الإفريقية) ، إمكانية وضع المواد في السوق على طوال السنة و خارج الموسم ، إضافة إلى تشكيلة كبيرة من المواد ، و منتجات ذات نوعية جيدة وحتى المواد البيولوجية .

كما أن الزراعة في الجزائر مدعمة بإجراءات تحفيزية تمثلت في إستحداث قروض بدون فوائد من المبلغ المدفوع للحبوب الذي تجاوز 17 مليار دينار منح قروض مسيرة بمبلغ لا يتجاوز 1 مليون دج عن كل هكتار من أجل إستصلاح الأراضي و إنشاء مستثمرات تتجاوز مساحتها 10 هكتار تخصيص قروض مسيرة تصل إلى مئة مليون دينار جزائري لأصحاب الامتياز المستفيدين لإستغلال 10 هكتارات من من الأراضي الزراعية و كذلك للمستفيدين من قروض التحدي . إقرار إحداث جهاز لضمان القروض البنكية الموجهة للفلاحين.[2]

[1]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، المرجع السابق ن ص 6.
[2]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، المرجع السابق ، ص.7.

قطاع الصيد والموارد المائية : و تتمثل الفرص الممنوحة في هذا القطاع . في إقتناء سفن للصيد ، إقتناء مواد و تجهيزات الصيد ، تجديد السفن وإعادة تجهيزها بمحركات ، وحدات دعم وسائل الانتاج) وسائل الترميم و آلات رفع الأثقال وسائل تخفيف السفن وكذا صنع و تصليح السفن وصناعة عتاد الصيد) . وحدات دعم الإنتاج) وحدات التبريد ، مستودعات مبردة و أنفاق تجميد و تحويل و توزيع (. تربية الحيوانات والنباتات البحرية تربية المائيات على المستوى القاري ، تربية المائيات في الصحراء.[1]

قطاع فروع الصناعة : و يشمل كل من : الصيدلة (التصنيع ، توضيب السلع ، بائعون بالجملة مستوردين ، موزعون بالجملة، موزعون بالتجزئة .). التعدين) إستخراج المعادن ، غير الصالحة وتحويل أول ، إعادة رسكلة المعادن ، سباكة ، صناعة المواد الخامة بواسطة آلات تصفيح المعادن ، تحويل المواد الخامة لمواد نصف مصنعة ، صناعة المواد المصنعة لمجال الصناعة و البناء و النقل .). البلاستيك و المطاط (النفخ و الصقل و التمديد و الإرغاء والقولية و التشكيل الحرارين ، المنسوجات و الملابس) الخيوط الطبيعية أو الإصطناعية ، النسيج ، التشطيب ، صناعة الملابس.[2]

المطلب الثاني: إستقطاب المستثمرين.

إن القيام بالعمل الإداري على أكمل وجه و الدعاية و الترويج خطوة جيدة في سبيل التشجيع على الاستثمار بالجزائر ، إلا أن هذا العمل يجب أن يدعم بما يجعل المستثمر راض عن عن القرار الذي اتخذه و هذا ما يسمى بالسمعة الجيدة و هو الدور الذي تقوم به الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار من خلال خدمة الاستقبال ، و الاستشارة من أجل تطوير الاستثمار .

و هذا ما سنتطرق إليه في االفرعين المواليين:

الفرع الأول: خدمة الإستقبال.

نظرا لأهمية خدمة الاستقبال في استقطاب المستثمرين بحيث تعتبر بمثابة وجه الوكلة الذي على أساسه يحدد المستثمر ما إذا كان سيستمر في قراره وهذا بناءا على ما رأه على أرض الواقع و عليه فقد نص المشرع على هذه الخدمة في نص المادة 21 من الأمر 03/01 ... تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية على الخصوص المهام الآتية :

-استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم ومساعدتهم ...[3] و هذا ما سنتناوله في الجزئين التاليين:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 10.
[2]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، المرجع السابق ، ص.15.
[3]- المادة 21 من الأمر رقم 01/03 التعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق.

الجزء الأول:إستقبال المستثمر

تنطوي هذه المهمة على ضرورة إعطاء انطباع جيد لدى المستثمر الذي يحتك الآن بصفة مباشرة مع الوكالة ، بعدما كانت مجرد فكرة خيال . لذلك وجب على هذه الأخيرة أن تعمل على شده أكثر إلى الاستثمار في الجزائر ، بحسن الاستقبال و المعاملة ، و إظهار الجدية في العمل لبعث الثقة و الأمان بداخله .

لذلك و لأهمية هذا الدور نجد أن المستثمر الأجنبي يحظى باهتمام خاص من ناحية الاستقبال ، فقد نص المشرع على إستقباله من طرف أعلى إطار بالشباك و بالتالي فإن مدير الشباك هو الذي يشرف على استقبال هذا المستثمر وذلك لبعث الأمان لدى الطرفين ، من حيث أنه لن يبقى هذا المستثمر طرف مجهول بالنسبة للوكالة و من جهة فإن الحوار مع المستثمر يجعله أكثر ثقة و إدراك بجدية الأمر و للقيام بمهمة الاستقبال تم إستحداث مكاتب الاستقبال (bureaux d'acceil et de reception) على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تشرف عليها إطارات استقبال Cadre (d'accueilتتولى القيام باستقبال جميع المستثمرين و تزويدهم بالاستمارات المتعلقة بالتصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا وقائمة التجهيزات و مساعدتهم على حسن استكمالها و تدوين كل المعلومات اللازمة بها.[1]

الجزء الثاني:توجيه المستثمر.

بعد إستقبال الوكالة للمستثمر تستمع إلى إنشغالاته وتتعرف على ما يبحث عنه بدقة ومن ثم تتولى مهمة توجيهه . فتحيطه علما بالوثائق الضرورية لكل ملف استثمار ، حيث يتطلب كل من ملف الاستثمار المتعلق باستحداث نشاطات جديدة (creation) و ملف الاستثمار المتعلق بتوسيع قدرات الانتاج (Extention) أو الملف المتعلق بإعادة التأهي (Réhabilitation) أو إعادة الهيكلة (Restructuration) . كما تتولى توجيه المستثمر نحوى مكاتب الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد و التنسيق معها لإفادة المستثمر بما يحتاجها إضافة إلى تزويد المستثمرين بالمعلومات المتوفرة لديهم . فقد تكون هذه المعلومات اقتصادية كتلك المتعلقة بتكلفة العوامل المتحكمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية (متوسط الأجور الصافية ، الأعباء الاجتماعية ، نقل البضائع ، العقار الصناعي ، أشغال البناء) . أو معلومات قانونية تتعلق بالإطار القانوني الاستثمار.[2]

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 01/13 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق.
[2]- /bu.umc.edu.dz/theses/droit

الفرع الثاني: خدمة الوساطة.

تتمثل خدمة الوساطة في قيام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدور الوسيط بين المستثمر و الجهاز الأعلى المكلف بالاستثمار المجلس الوطني للاستثمار) من جهة ، ومن جهة أخرى التوسط بين المستثمر الأجنبي و المستثمر المحلي ، و هذا ما سنراه في الجزئين المواليين.

جزءالأول: بورصة الشراكة

كان طبيعيا مع تحول الدولة إلى إستراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية تقوم على عدة محاور أهمها دفع النشاط الاستثماري للقطاعين العام والخاص وطني كان أو أجنبي ، و نتيجة لهذا التحول فإنه يترتب على ذلك تغيير في السياسات و استحداث في الأدوات المالية و النقدية وكذا المؤسسات العاملة في المجال الاقتصادي بغية تحقيق الإستراتيجية الجديدة . ولعل تنمية سوق رأس المال كان أحد الخطوات اللازمة لدعم تلك الاستراتيجية و ذلك باعتباره حجر الأساس في تجميع المدخرات وتوجيهها لإنشاء المشروعات الإستثمارية .

و من ثم فقد أنشات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93/10 بتاريخ 3/05/1993.[1]

و على نفس السياق عملت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على إنشاء بورصة خاصة بها أطلقت عليها إسم بورصة الشراكة تقوم بدور الوساطة ، بين المستثمر الأجنبي ، و المحلي إذن بورصة الشراكة هي عبارة عن قاعدة للمعطيات مخصصة لجمع طلبات مشاريع الاستثمار في الجزائر التي تبحث عن شريك أجنبي .

هذه البورصة كائنة على مستوى نظام الإعلام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار . المتعاملين الذين يريدون التسجيل في هذه العملية يمكن أن يقدموا وصفة عن مشاريعهم و ما ينتظرونه من هذه الشراكة على حسب بطاقية المشروع المقترح و الموجودة على الموقع الإلكتروني للوكالة www.andi.dz . بعد معالجة هذه المعلومات من طرف الوكالة ، تقوم بالنشر الحصري لبعض المعلومات مع ضمان الرية للباقي . كما أن التسجيل في بورصة الشراكة يكون مجاني.[2]

جزء الثاني: تقديم الملاحضات للجهات المعنية:

بحكم الإحتكاك المباشر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمستثمر سواء المحلي أو الأجنبي و مرافقتها له في جميع مراحل إنجاز المشروع ، مكنها أن تلاحظ مواقع الخلل و الإيجاب في هذه العملية أو العلاقة .

[1]- منصوري الزين تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 148.
[2]- لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، استثمر في الجزائر، المرجع السابق ص 18.

و تكرار هذه العملية أمام أعينها جعلها تستطيع التنبؤ بالمشاكل أو المخاطر التي قد تحدث ، فتتصدى لها بإيجاد الحلول المناسبة . كل هذا يؤهلها ابجدارة أن تقدم الإقتراحات للسلطات المعنية من أجل إستدراك الثغرات القانونية الموجودة في قانون الاستثمار. وبالتالي نجاح الوكالة في أداء الدور الذي أنشأت لأجله ألا و هو تشجيع الاستثمار .

و هذا ما أكدت عليه المادة 3 فقرة 2 من الأمر ... تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها .إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالإستثمار وإنشاء الشركات و ممارسة النشاطات المساهمة عن طريق الإقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية ، في تخفيف و تبسيط الإجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع[1] ، وهذا ما يجسده إجتماع مدراء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفة دورية في سبيل تقييم عمل الوكالة .

و نلاحظ هنا أن الوكالة تقوم بدور الاستشارة في شقين مختلفين : **الأول** الإستشارة بمفهوم الرأي، و ذلك بعد قيامها بدراسة ملف منح المزايا للمستثمر فهي هنا تقوم بتقديم رأيها بقبول الملف ثم ترسله إلى المجلس الوطني للاستثمار الذي يقرر منح المزايا أم عدم المنح أما الشق **الثاني** فالاستشارة فيه تأخذ مفهوم الإقتراح والتي تتم من خلال التحضير و التصور للقرار مما يعبر عن مشاركة هامة في اتخاذ القرار النهائي.

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم : 356/06، مرجع سابق.

خلاصة الفصل :

يعتبر انشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خطوة هامة في مجال ترقية وتطويرا لاستثمار المحلي والاجنبي، وذلك من خلال جملة المزايا والتحفيزات التي تقدمها الوكالة، فتدعيم الوكالة مركزها من خلال انشاء الشباك الوحيد على المستوى المحلي وذلك لمرافقة ومساعدة المستثمر، وكذا تعريف المستثمر بمختلف الوثائق و المزايا الممنوحة من طرف الوكالة.

فبالرغم من ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لها دور هام في تطوير الاستثمار سواء على المستوى المحلي او الاجنبي، وكذلك توفيرها لمناصب شغل معتبرة، اي القضاء على نسبة معتبرة من البطالة في الجزائر مع زيادة في عدد المستثمرين المحليين والاجانب، الا انه تبقى تدفقات كلا من الاستثمار المحلي والاجنبي على مستوى الوكالة، لا ترتقي لطموحاتها وامكانياتها فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لا تؤدي سوى دور ثانوي في عملية ترقية الاستثمار وتطويره.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول ان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ولاجل تجسيد اهتمام الدولة في تشجيع وترقية الاستثمار لدفع عجلة التنمية الاقتصادية خارج قطاع المحروقات قد منحها المشرع عدة مهام يمكن من خلالها جلب العديد من المزايا للاستثمار بالجزائر وخاصة تلك المتعلقة بتسهيل وتبسيط الاجراءات الادارية امام المستثمر اعتمادها على اسلوب اللامركزية الادارية في تنظيم جهازها الاداري مما يقربها اكثر من المستثمرين وتبيان الفرص المحلية المتاحة للاستثمار كما تتولى الوكالة عدة مهام اخرى الهدف منها جلب اكبر عدد من المستثمرين من خلال تحسين خدماتها وخاصة تلك المتعلقة بمرافقة المستثمرين وتوجيههم وتقديم المعطيات والاقتراحات وكذا رفع تقارير للسلطات المعنية بكل ما يتعلق بمعوقات الاستثمار او حتى فرص الاستثمار

غير ان هذا الدور يبقى غير كافي لوحده لتشجيع وترقية الاستثمار بل يجلب تضافر مجموعة من العوامل والاجهزة واعتماد سياسة استثمارية واضحة ومحددة العوامل كما يجب على الدولة ان تاخذ على عاتقها وضع نص قانوني للاستثمار يتم دراسته بعناية حتى تتفادى عدم استقرار التشريع مما يعطي نظرة سلبية للمستثمر بواقع الاستثمار في الجزائر

وكحتمية يجب ان يتم منح المزايا المتعلقة بانجاز المشاريع الاستثمارية وفق سياسة ترشيد منح المزايا لان الافراط في ذلك سيؤدي لا محالة لاضرار بالخزينة العمومية كما يجب تفعيل الدور الرقابي في الميدان على مدى تفعيل اشغال انجاز المشاريع الاستثمارية التي استفاد منجزوها من المزايا ومدى انجازها

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة مكن إستخلاص النتائج التالية:

-تعتبر مختلف الاصلاحات التي قامت الدولة الجزائرية بتطبيقها منذ فترة التسعينات، وكذا اصدار وتعديل مختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار .ساهمت بشكل جيد في تطوير المناخ الاستثماري ،ما ادى الى تحفيز المستثمرين الاجانب والمحليين على الاستثمار داخل الجزائر .

-تعتبر مختلف وكالات وهيئات دعم وترقية الاستثمار من اهم الادوات المساعدة على تدعيم الاستثمار وترقيته .

-يساهم الاستثمار المحلي والاجنبي بشكل كبير في توفير مناصب شغل .وتطوير الاقتصاد الجزائري.

-يساعد الشباك الوحيد المركزي التابع لوكالة ترقية الاستثمار .المستثمر على توفير الوقت والجهد والتنقل الى المراكز المختلفة التي تساعده على انجاز مشروعه الاستثماري .وهذا لتوفير ممثلي الادرات المساعدة للمستثمر داخل الشباك الوحيد المركزي لكل ولاية من ولايات الوطن .

-تؤدي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دورا مهما في جذب الاستثمارات وزيادة تدفقها .ولكن يبقى تدفق الاستثمار الاجنبي جد محدود مقارنة بالاستثمار المحلي المصرح به لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار .وبهذا يعتبر دور الوكالة في تطوير وترقية الاستثمار محدود نوعا ما ولا يرقى لامكانيات وطموحات الدولة الجزائري.

-لا تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمتابعة المستثمر إلا لمرحلتين من مراحل إنجاز مشروعه، وهما مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال، دون مرافقته بعد هذه مراحل .

التوصيات:

- محاولة التنسيق بين مختلف المتعاملين في مجال الإستثمار(الوكالات- الصندوق الوطني لتطوير الإستثمار- البنوك والأفراد)
- محاولة الوكالة تطبيق مختلف التدابير التي وضعت من طرف الحكومة الجزائرية.
- إقامة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لمختلف الأنشطة الترويجية، والملتقيات العلمية والمنشورات المتخصصة في عمل الوكالة، مع إشراك المستثمر في مختلف هذه الأنشطة، ذلك لتوع بالنسبة للمستثمرين المحليين وجلب المستثمرين الأجانب .
- زيادة الإهتمام بتشجيع الإستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي من قبل ا لدولة، وذلك عبر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ومعرفة الأسباب التي تؤول دون تطور تدفقات الإستثمارات الأجنبية .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا :باللغة العربية :

1- الكتب :

- أبو قحف عبد السلام:
  - مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، 1998، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 04، الاسكندرية.
  - اقتصاديات الاستثمار الدولي 1991، المكتب العربي الحديث، 02، الإسكندرية.
  - الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية.
- أحمد الأشقر، الإقتصاد الكلي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- أدم مهدي أحمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، 1999، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة.
- حسام بلعجوز، الجودي صاطوري، تقييم المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، 2012، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن.
- عبد الرزاق محمد حسين الجبوري دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية 2014، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، عمان.
- عبد العزير قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستمارات ،2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
- عبد الهادي سامر علي، التمويل الخارجي وأثره على الفجوات الاقتصادية 2013، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الصربي 2000 مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- فؤاد التميمي أرشد أسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية – تحليل وإدارة – 2004، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ط01،عمان الأردن.
- محمد الكصاسي، قانون الاستثمار، 2007، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر.

- محمد بلقاسم حسن بهلولة، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب الجزائر.
- محمد حسين الوادي وآخرون، دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية، 2010، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان.
- محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، 2005، دار الناس للنشر والتوزيع، الأردن.
- محمد عدنان بن الضيف، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية، 2013، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن.
- محمد أبو سمرة،الإعلام التنموي، دار الراية للنشر والتوزيع،د.ط،عمان 2011.
- منصوري الزين،تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، 2012، دار البرية للنشر والتوزيع، عمان.
- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية 2007، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- هواري معراج وآخرون، القرارات الاستثمارية في ظل عدم التأكد والأزمة المالية، 2013، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.
- هويشام معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، 2009، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط01، عمان.
- مرتضى حسن إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة تحليلية مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ط1 لبنان 2011.
- عبد الكريم كاكي،الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية،ط 1،مكتبة حسن العصرية،لبنان 2013. .
- السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دار الفكر الجامعي،1،مصر 2009.
- محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة ووسائل الاتصال، ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع. عمان 2011.
- عبد الكريم كاكي، الاستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية،مكتبة حسن العصرية،لبنان 2013.
- سالم أحمد عبد الله الفرجاني، تدفقات رؤوس الأموال والاستثمار الأجنبي المباشر نحوى الدول النامية.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ –الدكتـــــــــــــــــوراه :

❖ سعد بوراوي، تأثير الإستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي على بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، والمغرب) دراسه مقارنة، رسالة دكتوراه علوم،" غير منشورة" قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة باتنة1، 2017.
❖ كريمه فرجي، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، دراسة مقارنة بين "الصين تركيا مصر والجزائر" رسالة دكتوراه، غير منشورة، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013.

ب –الماجستير :

❖ الخير قسوم، دور الاستثمار الخليجي في تمويل البلدان العربية ذات العجز المالي خلال الفترة الممتدة ما بين (2000 الى 2009)، رسالة ماجستير، "غير منشورة" كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة باتنة1، 2014.
❖ سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010.
❖ صباح بالقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة – حالة الجزائر،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
❖ لقراف سامية،الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،كلية الحقوق فرع قانون الأعمال،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،2011.

ج – الماستـــر:

❖ بلال مومو، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر للفترة (1990- 2011) مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013.

الملتقيات :

- عبد المجيد أوليس الاستثمار الأجسي في المؤسسات الصغير والمتوسطة – واقع وافاق – مداخلة بالملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر 17 18 أفريل 2006.
- علي الحسين عرفان، التمويل الدولي، 1999، عار عبدلاوي للنشر، ط 01، عمان، الأردن.
- عمار عماري سعيدة بوسعيدة، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، مداخلة بالملتقي العلمي الدولي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، الأوراسي، الجزائر 14- 15 نوفمبر 2005م.
- فاروق تشام، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وآثارها على التنمية الاقتصادية مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد وجلب البليدة 21 22 ماي 2002.

3- المجلات والمقالات :

- أحمد زكريا صيام، آليات جذب الاستثمارات الخارجية في الدول العربية في ظل العولمة، الأردن كنموذج، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3.
- حدة رايس مروة كرامة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية دراسة تحليلية – أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع وأفاق كلية العلوم الإنسانية العدد 08، كلية العلوم الإنسانية، عنابة، 2005.
- أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) في ترقية الإستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد49،المجلد الأول، جوان2018.

❖ منصوري الزين، تشجيع الاستثماروأثره على التنمية الاقتصادية.مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد02.كلية العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بنبوعلي الشلف.الجزائر 2005.

❖

4- النصوص القانونية :

أ- الدساتير :

.....

ب- النصوص التشريعية :

❖ الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008،يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الجريدة الرسمية،العدد 0349 سبتمبر 2008 .

❖ الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

❖

ج- النصوص التنظيمية :

1- المراسيم الرئاسية :

❖ المرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 31-05-2006 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01_253 المتعلقة بتشكيلة مجلس مساهمـــــــــــــــــــــــــات الدولة وسيـــــــــــره،ج ر عـــــــــــــــدد 36، الصادرة في 31_05_2006.

2- المراسيم التنفيذية :

❖ المرسوم التنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 16 رمضان 1427 الوافق 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 18،64 أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06/356،مؤرخ في 16 رمضان 1427 الوافق 9 أكتوبر 2006،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية،العدد 18،64 أكتوبر2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-35، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03/453،المؤرخ في 7 شوال 1424 الموافق أول ديسمبر 2003،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذ رقم 97/41 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية،العدد،7،75 ديسمبر 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02/139،الؤرخ في 3 صفر 1423 الموافق 16 أبريل 2002،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97/39،المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 يناير 1977 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،الجريدة الرسمية،العدد 21 28 أبريل 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03/453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- المواد 2،3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 2/68 المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فبراير، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية،العدد 14،23 فبراير 1992.

المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.
- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.
-

المواقع :

- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سابقا: http://www.andi.dz تاريخ الإطلاع: يوم 15/04/2023،على الساعة 22.00.
- الصفحة الإلكترونية استثمار الجزائر algerie invest : http://algerieinvest.com :تاريخ الإطلاع: يوم17/04/2023،على الساعة 17.30.

- bu.umc.edu.dz/theses/droit/.
- www.taalime.com/show/hread.php.
- www.andi.dz.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- Michael Mofette, David Eiteman, Gestion et finance internationales 10 eme Edition,Pearson éducation, France, 2004.
-

الفهرس

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدّمة	أ-ج
الفصل الأول:	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لترقية الاستثمار.	05
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.	05
الفرع الأول: المفهوم اللغوي.	05
الفرع الثاني: المفهوم المحاسبي.	05
الفرع الثالث: المفهوم المالي للاستثمار	06
الفرع الرابع: المفهوم الاقتصادي للاستثمار.	06
الفرع الخامس: المفهوم القانوني للاستثمار	07
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار.	07
الفرع الاول: من حيث الطبيعة القانونية.	07
الفرع الثاني: من حيث المدة الزمنية.	08
الفرع الثالث: من حيث الموضوع.	08
المبحث الثاني: مفاهيم حول الاستثمار المحلي والأجنبي.	10
المطلب الأول:ماهية الاستثمار المحلي والأجنبي.	10
الفرع الأول: ماهية الاستثمار المحلي.	10
الفرع الثاني: ماهية الاستثمار الأجنبي.	13
المطلب الثاني: أهداف الاستثمار المحلي والأجنبي:	18
الفرع الأول: أهداف الاستثمار المحلي.	18
الفرع الثاني:أهداف الاستثمار الأجنبي.	20
المبحث الثالث: البيئة القانونية لتشجيع الاستثمار في الجزائر.	22
المطلب الأول:التعديلات التي طرأت على قانون تشجيع الاستثمار.	23

الفرع الأول: قوانين فترة ما قبل الإصلاحات :	22
الفرع الثاني:. قوانين ما بعد فترة الإصلاحات :	25
المطلب الثاني: ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18.	29
الفرع الأول :الضمانات المتعلقة بمنح حقوق المستثمر.	29
الفرع الثاني:الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر.	33
خلاصة الفصل:	36
الفصل الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية وتطوير الاستثمار الوطني.	38
المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	38
المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	38
الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالإستناد إلى القوانين السابقة.	38
الفرع الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298.	39
المطلب الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	40
الفرع الأول: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.	40
الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية.	40
المبحث الثاني:مهام الوكاله الجزائريه لترقيه الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد 22-18.	42
المطلب الاول: مهام الوكالة الجزائرية المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18 .	42
الفرع الأول: مصطلح الترويج.	43
الفرع الثاني: مهمة توليد الاستثمار.	43
الفرع الثالث: مهمة تسيير الاستثمار و الإحتفاض به.	43
الفرع الرابع: الدعوة إلى تغيير السياسات العامة.	44
المطلب الثاني: تسيير المزايا والتحفيزات الممنوحة لأصحاب المشاريع الاستثمارية:	44
الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.	44
الفرع الثاني: النضام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى "نضام المناطق".	45

المبحث الثاني: الدور الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	46
المطلب الأول : تسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية .	46
الفرع الأول : الشباك الوحيد اللامركزي .	46
المطلب الثاني : متابعة المشاريع الاستثمارية .	54
الفرع الأول : الوسائل العملية لمساعدة المشاريع الاستثمارية.	54
الفرع الثاني: الرقابة على المشاريع الاستثمارية:	58
المبحث الثالث:الدور غير الإداري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.	60
المطلب الأول: الترويج للاستثمار بالجزائر	60
الفرع الأول: تنظيم الملتقيات.	61
الفرع الثاني: خدمات موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .	65
المطلب الثاني: استقطاب المستثمرين.	70
الفرع الأول: خدمة الاستقبال.	70
الفرع الثاني: خدمة الوساطة.	72
خلاصة الفصل.	74
خاتمة	77-76
قائمة المصادر والمراجع	85-79
فهرس الموضوعات	89-87

الحَمدُ للهِ

الَّذي بِنعمَتِهِ تَتِمُ الصَالِحَات